جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مذكرة ماستر

العلوم السياسية
التخصص:سياسة عامة
رقم: 003 -ع س-2019

إعداد الطالبة:
حشاني فطيمة الزهرة
يوم:02-07-2019

دور البرلمان في مكافحة الفساد "لبنان أنموذجا"2010_2018

لجنة المناقشة:

مدوني علي	استاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عشور عبد الكريم	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
عكنوش نور الصباح	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية :2018_2019

شكر وعرفان

بعد أن أنعم الله علي إتمام هذه المذكرة بعونه وتسديده لا يسعني إلا أن أحمده وأشكره عز وجل, وهو الغني الحميد الذي فضل علي من نعمه وما أمده من عون وتوفيق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذه المذكرة الأستاذ **عشور عبد الكريم** على كل ما قدمه لي من ملاحظات ونصائح دقيقة وحرصه الشديد على حسن الصياغة والإتقان في العمل

كما أشكر كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة من الذين أمدوني بيد العون والتأييد وأخص بالذكر كل من الدكتور **كاهي مبروك** والأستاذ **علاء عبيس الجبوري** وأستاذ **قاسم فياض و جمرة عبد الحفيظ** وذلك بتسهيل الحصول على المراجع والمعلومات التي أفادتني في الكثير في هذه المذكرة وبدون أنسى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

فلكل هؤلاء مني جزيل الشكر والتقدير

الإهداء

انه ليعجز اللسان عن التعبير ولكن مهما حاولت لن أفي حق هؤلاء إلى من قال الله فيهما **"ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا** " ,إلى أبي وأمي العزيزين ...برا بهما وولاء لهما مني محبة ودعاء

"ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي الذين يسروا لي فرص العلم والتحصيل لتحقيق حلمي وأخص بالذكر **رياض وهدى** الذين كانوا لي سندا منذ بداية مشواري الدراسي في الجامعة والى جميع أصدقاء الدرب وزملاء الدراسة والى كل من ساعدني حتى بالدعاء أو كلمة طيبة وأخص بالذكر **خولة ,أمال ,رندة ,سندس,حدة ,بسمة,**

فطيمة

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية معقدة سريعة الانتشار ملازمة لوجود البشرية منذ أقدم العصور، إذ انه لا يقتصر على مجتمع دون غيره أو دولة دون أخرى غير أنه يختلف بدرجات متفاوتة من ناحية الحجم والشكل وهذا راجع إلى طبيعة الأنظمة ونوعيه البيئة السياسية التي يخلق فيها، ما جعله يشكل تهديدا على مستوى هذه الدول والمجتمعات نظرا لتغلغله في كافة جوانب الحياة من جهة وتشابك حلقاته وترابط آلياته من جهة أخرى.

ونظرا لجملة الأضرار والآثار السلبية الناجمة جراء انتشار ظاهرة الفساد ظهرت الحاجة إلى التعاون لمكافحته و السيطرة عليه و منع انتشاره من خلال بناء استراتيجيات وطنية قائمة على أساس الشمولية و التكامل و مبدأ المشاركة عبر تفعيل دولة القانون و العمل على ترسيخ آليات الشفافية و المساءلة.

مكافحة الفساد والحد منه على مستوى دول العالم يتطلب اعتماد نهج ديمقراطي قائم على أساس تطبيق نظام تشريعي مؤسساتي عملياتي مناسب , مشجع على تفعيل الجانب التعاوني والتنسيقي لجهود كافة المؤسسات الرسمية في مكافحته ,وذلك بدء تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات, سيادة القانون وتضمن المساواة بين الأفراد في الخضوع له ويتساوى أمامه الجميع وعلى دعم و مشاركة المؤسسات غير الحكومية .

ويعد مجلس النواب اللبناني من بين هذه المؤسسات الرسمية التي عملت على مكافحة الفساد بواسطة بعض الآليات التي تدخل ضمن اختصاصاته.

1-أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في كونه يبحث عن دور البرلمان اللبناني باعتباره أحد الفواعل الرئيسة التي تؤدي دورا في مكافحة الفساد وذلك بتحليل مختلف الوسائل والآليات التشريعية و الرقابية المعتمدة و مدى نجاحها في ، منع الفساد بصوره المختلفة و تبين مدى خطورة الظاهرة و تأثيراتها السلبية في مختلف مجالات الحياة ، إذ يعد الفساد أكبر عائق لتحقيق التنمية على مستوى دول العالم .

2- مبررات اختيار الموضوع :

مما لا شك فيه أن كل موضوع يحتوي على مبررات عديدة تكون بمثابة الحافز الذي يشجع على دراسته دون غيره من المواضيع، و التي يمكن تقسيمها الى:

1- **الأسباب الذاتية:**

- الميل الى دراسة مواضيع الفساد و الحوكمة كونه يندرج ضمن التخصص المدروس في مرحلة الماستر.

2- الأسباب الموضوعية:

- ما يقدمه الموضوع الفساد من إشكالات جوهرية ارتبطت بتعطيل برامج السياسات العامة وإضعاف جهود السلبية داخل الدول العربية ,ومن بينها النموذج اللبناني مما يجعل البحث ضمن صدا الموضوع ويطرح من زوايا عديدة لمعرفة تلك التحديات والعقبات والتي من بينها دور المؤسسة التشريعية في مكافحة الفساد.

3- أهداف الدارسة:

للدراسة جملة من الأهداف يمكن تحديدها في الاتي:

- تحديد وظائف البرلمان كمؤسسة تشريعية.
- إبراز أهم النظريات المفسرة للفساد.
- تحديد الركائز الاساسية للحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد.
- توضيح أهم آليات البرلمان لمكافحة الفساد في لبنان.
- بيان أهم اختصاصات التي يتميز بها البرلمان اللبناني.
- توضيح دور البرلمان في اقتراح القوانين وإقرارها

4- حدود الدراسة:

أ- **<u>الحدود المكانية:</u>**

تركز الحدود المكانية للدراسة على النموذج اللبناني من خلال محاولة معرفة دور البرلمان اللبناني في مكافحة الفساد بتحديد أهم الآليات والإجراءات المعتمدة من قبله قصد التصدي لظاهرة الفساد.

ب-<u>الحدود الزمانية:</u>

تنحصر في دراسة مكافحة البرلمان للفساد في لبنان من الفترة 2010الى 2018 .

5- أدبيات الدراسة :

سوف نتطرق في هذه الدراسة إلى أهم الدراسات التي تناولت موضوع مكافحة الفساد و ماهي أهم الآليات التي تتم بواسطتها مكافحة هذه الظاهرة لحماية المال العام من كل أشكال النهب والاحتيال وسوف يتم عرضها كالأتي :

_رسالة ماجستير,للباحث سعود بن شباب عبد العالي الشلوي بعنوان "الشفافية ودورها في مكافحة الفساد "حيث تم التركيز في هذه الدراسة على آلية الرقابة والتحقيق في كافة حالات الفساد, إلا أنه تم إهمال الجانب التشريعي والذي يعد آلية مهمة في مكافحة الفساد وذلك من أجل محاسبة المفسدين .

_رسالة ماجستير,للباحثة بوحدوش راضية بعنوان "الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد ",حيث تم التركيز في هذه الدراسة على آلية التشريع وذكر أهم القوانين التي تم إقرارها لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنها أهملت الجانب الرقابي الذي يمثل الجانب الرئيسي في مكافحة الفساد لتأكد من القيام بهذه الظاهرة.

_مقالة ,ساندي طاينوس حول "الرقابة البرلمانية "في هذه المقالة حيث تم التركيز في هذه المقالة على الجانب الرقابي وكيفية الرقابة على أعمال الحكومة ,إلا تم إهمال الجانب التشريعي الذي يعد المكمل إلى الجانب الرقابي . ومن خلال ما سبق سوف يتم التطرق في هذه الدراسة إلى آليتين الرقابة والتشريع لمعرفة كيفية مكافحة الفساد ومدى مساهمة المؤسسة التشريعية في الحد من هذه الظاهرة.

6- إشكالية الدراسة:

تبحث إشكالية الدراسة في مختلف الاليات المنتهجة من قبل البرلمان اللبناني في اطار مكافحة الفساد ، انطلاقا من ذلك تتبعه إشكالية الدراسة نحو الأتي:

- **كيف يساهم البرلمان اللبناني في مكافحة الفساد؟**

ومنه تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الاتية:

1.ماهي أهم مبادئ نظام البرلمان اللبناني؟

2.كيف يمكن لآلية المسائلة مكافحة الفساد في لبنان؟

7-فرضيات الدراسة:

- تعدد اللوائح القانونية في البرلمان اللبناني ينجم عنه ظهور العديد من آليات مكافحة الفساد.
- تفعيل آليات الرقابة في البرلمان اللبناني يؤدي إلى تقليل من حدة انتشار الفساد .

8-مناهج ومقتربات الدراسة:

أ- **المناهج:**

منهج دراسة الحالة: هو ذلك المنهج الذي يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة بوحدة ظاهرة ما، قصد الإحاطة بها و إدراك خفاياها ومعرفة أهم العوامل المؤثرة فيها و إبراز الارتباطات و العلاقات السببية و الوظيفية بين أجزائها[1] اعتمدنا هذا المنهج لدراسة البرلمان في لبنان وذلك لمعرفة كل جزئيات المتعلقة بدوره لمكافحة ظاهرة الفساد ومعرفة مدى انتشار هذه الظاهرة في لبنان .

ب-إقترابات الدراسة:

الاقتراب المؤسسي-القانوني:

وذلك من أجل دراسة البرلمان اللبناني باعتباره مؤسسة رسمية في الدولة ولمعالجة مختلف آليات المعتمدة لمكافحة الفساد من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية المفسرة لهذه الآليات.

9- **التصميم الهيكلي للدراسة:**

جاءت هذه الدراسة في فصلين، تناول **الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة،** أين تم التطرق في **المبحث الأول** إلى تعريف البرلمان ونشأته، خصائصه، وأهم المهام التي يقوم بها ، في حين **المبحث الثاني** خصص لمعالجة الجانب المفاهيمي والنظري النظام البرلماني اللبناني، واهم مبادئ النظام البرلماني اللبناني وكيفيه تشكيله أما **المبحث الثالث** تناولنا فيه الإطار العام لفساد مظاهره، تصنيفاته، أنواعه وأهم النظريات التي فسرت ، بينما جاء **المبحث الرابع** للحديث عن الحكم الجيد كآلية لمكافحة الفساد تناولنا فيه مصطلح الحكم الجيد من الناحية المفاهمية، تحديد أهم معاييره وأبعاده ودور فواعل في الوقاية من الفساد.

أما **الفصل الثاني** فخصص للدراسة التطبيقية حول **إسهامات البرلمان في مكافحة الفساد في لبنان من 2018/2010،** ليعالج المبحث **الأول** الآليات التشريعية وتم دراسة أهم القوانين التي تم اقتراحها ,وإقرارها ، في حين تطرقنا في **المبحث الثاني** إلى آليات مجلس النواب اللبناني في مكافحة الفساد والمتمثلة في طرح الأسئلة والاستجواب ,والية التحقيق البرلماني ، ليأتي **المبحث الثالث** لمعالجة عن أهم التحديات التي تواجهه والانجازات التي قام بها البرلمان في لبنان .

[1] محمد شلبي،**المنهجية في التحليل السياسي:المفاهيم،المناهج،الاقترابات والأدوات**.الجزائر :كلية العلوم السياسية،2007،ص87.

10- **صعوبات الدراسة:**

هناك بعض الصعوبات التي واجهت انجاز هذه الدراسة نوجز منها مايلي :

1-صعوبات تتعلق بالحصول على مراجع حول الحالة اللبنانية المدروسة .

2-صعوبة التنقل إلى المكتبات الخاصة بالجامعات الوطنية لظروف شخصية القاهرة.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات المتقدمة والنامية إلا انه يختلف باختلاف الدولة ,فهناك مؤسسات رسمية ونخص بالذكر البرلمان باعتباره مؤسسة تشريعية التي تعمل على تشريع القوانين ومراقبة أعمال الحكومة التي تحاول بشتى الطرق مكافحة هذه الظاهرة وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى تأصيل المفاهيمي إلى كل من الفساد والبرلمان والحكم الراشد باعتباره آلية من آليات مكافحة الفساد

المبحث الأول:مفهوم البرلمان

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى البرلمان كمؤسسة تشريعية حيث قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية يتناول المطلب الأول تعريف البرلمان ,أما المطلب الثاني نشأة البرلمان وفي المطلب الأخير أهم المهام التي يقوم بها.

المطلب الأول:تعريف البرلمان

سوف أتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البرلمان لغة واصطلاحا

لغة:لا يوجد تعريف لغوي في اللغة العربية فهو لفظ فرنسي مشتق من الفعل الفرنسي parler بمعنى يتكلم ويشير إلى اجتماع يعقد للبحث والمناقشة والمشاورة, كما يطلق على المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع[1]

اصطلاحا: تعددت التعاريف المقدمة للبرلمان وسوف أتطرق في هذا المطلب إلى بعض هذه التعاريف .

_يعرفه سعيد بوشعير بأنه "الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل واحد منها عددا من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصاته وأهمها تشريع والمراقبة[2]

_أي أنه هيئة تتكون من مجلس أو مجلسين ومن أهم مهامه تشريع القوانين ومراقبة أعمال الحكومة

_أما محمد حمدان المصالحة بأنه "هو الهيئة التي ينتجها الشعب لممارسة الوظائف التشريعية وأهمها تقرير الضرائب وسن القوانين بالإضافة إلى رقابة الحكومة.[3]

---

(1) زعاطشي حميد ,"المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت" . **مذكرة ماجستير** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة 2009) ص15 .

(2)–سعيد بوشعير ,**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** .ج2,الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ,1998.ص19.

(3)– الأمين سويقات ,"الأحزاب السياسية والأداء البرلماني دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ."**أطروحة دكتورا** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بسكرة 2016)ص14 .

_**وجاء في موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية والبرلمانية أنه** "كلمة فرنسية تعني المحادثة والنقاش ومن ثم اجتماع أفراد للمناقشة و التباحث في القضايا ما ويقصد بالبرلمان الهيكل التمثيلي والمكون من مجموعة أفراد من الشعب يتولون مسؤولية تمثيله ومن خلاله يقومون بوضع الإطار القانوني الذي يحكم المجتمع.[1]

_ البرلمان هو هيئة تمثل الشعب ويمارس الحكم نيابة عنه.[2]

تعريف إجرائي :البرلمان هو مؤسسة حكومية منتخبة من طرف الشعب ولها العديد من المهام أو الصلاحيات ومن أهمها تشريع القوانين ومراقبة أعمال الحكومة.

المطلب الثاني:نشأة البرلمان

نشأ البرلمان في انجلترا وتطور خلال قرون عديدة ,فقد كان الملوك هناك يحكمون حكما مطلقا والى جانبهم ما يدعى بالمجلس الكبير والذي يضم النبلاء وكبار رجال الدين يستشيره الملك إن شاء في قضايا معينة إلى أن حصل خلاف كبير بين الملك وأعضاء مجلس الكبير[3]

مما أدى إلى الحرب بين جيوش الملك وجيوش النبلاء وانتصر جيوش النبلاء حيث فرض على الملك عام 1215(العهد الأعظم) وبموجب هذه الوثيقة وافق الملك على استشارة المجلس ويكون له دور في جميع الأمور خاصة فيما يتعلق بقوانين الضرائب .وفي عام 1265 طلب الملك انتخاب عضو من مدينة يحضرون اجتماعات ومناقشات المجلس الكبير ولهم نفس صلاحيات أعضاء المجلس من النبلاء الذين يتم تعيينهم من قبل الملك أو بالوراثة .وبعد فترة رفض النبلاء الجلوس مع ممثلي المدن في مجلس واحد ومنذ عام 1351 صار الأعضاء لهم لإدارة الجلسات والتحدث بأسمائهم أمام الملك ومنذ ذلك الحين صار البرلمان الانكليزي مكون من مجلسين عرف الأول (بمجلس اللوردات)وثاني (مجلس العموم).[4]

---

(1) –عمرو هاشم ربيع ,**موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية والبرلمانية** .القاهرة:مركز الأهرام دراسات الإستراتيجية,2009,ص72.

(2) –محمد رعد تحسين الدراجي ,**اختصاصات المالية للبرلمان** .(د.ب.ن):المكتب الجامعي,2015,ص26 .

(3) –على سعد عمران ,**الحدود الدستورية لحل البرلمان** .لبنان :دار السنهوري,2016,ص30 .

(4)– صالح جواد ,علي غالب العافي ,**الأنظمة السياسية** .بغداد(د,ب,ن)1991,ص 30

كانت صلاحيات واختصاصات المجلسين متساوية حتى 1911, حيث تم تقليص صلاحيات التشريعية لمجلس اللوردات وأصبح ملزما بالموافقة على جميع القوانين التي يقرها مجلس العموم.

فبعد تقليص دور مجلس اللوردات أصبح مجلس العموم هو الممثل للشعب حيث أصبح مجلس العموم أن ليس من حق مجلس اللوردات النظر في اللوائح القانونية الخاصة بالمسائل المالية أصبح البرلمان الانكليزي يتكون من مجلسين يعود إلى أسباب تاريخية وظيفية غير أن كثير من الدول الأوربية والعربية أخذت بنظام المجلسين مثل العراق سنة 1925اما مصر في 1923 ,والمغرب [1]

المطلب الثالث:مهام البرلمان

للبرلمان العديد من المهام على اختلاف النظم البرلمانية نذكر منها:

1_الوظيفة التشريعية: تكمن في سن القوانين اللازمة للدولة فهي تقر القوانين المقترحة من قبل الحكومة.كما تقوم أيضا بعملية التصويت على مشروع القانون لإقراره فهو يساهم بدور فعال في عملية الرقابة والتعبير عن المصالح [2]

2_الوظيفة الرقابية:مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها وضمان تنفيذ السياسات بطريقة فعالة.يحاول تحقيق توازن القوى وتعزيز دوره كمدافع عن المصلحة العامة كما يمكن للبرلمان أن يتابع سياسة الحكومة وهي تفترض تمتع البرلمان ببعض وسائل البحث والتحقيق لتسهيل عملية الرقابة التي يقوم بها .

3_الوظيفة التمثيلية: لا يستطيع الشعب التعبير مباشرة عن إرادته كما هو بحاجة لاختيار ممثلين أو نواب عنه.ليقوموا مقامه بأعمال التي لا يسعه توليها مباشرة ,فيتم اختيارهم عن طريق انتخابات التي تستمد منها مبدأ وجودها وقوة صلاحياتها وهو الأمر الذي جعل البرلمان يحتل المرتبة الأولى في الأنظمة الدستورية ,القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات و تنحصر وفق الأفراد الممثلين في العمليات نيابة عن الشعب [3]

المبحث الثاني:النظام البرلماني اللبناني

يمثل مجلس النواب اللبناني مؤسسة لها عدة مهام في إدارة شؤون الدولة و المجتمع , وسوف نتناول في هذا المبحث أهم مبادئ التي يقوم عليها مجلس النيابي ,وكيفية تشكيله ومهام التي يعمل على تنفيذه

(1)- نفس المرجع,ص33 .

(2)-عبد الغاني بسوني عبد الله ,**النظم السياسية ,أسس التنظيم السياسي** .إسكندرية :منشأة المعارف ,1991,ص200.

(3)-أحمد سعيفان ,**الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة** .لبنان :منشورات الحلبي .2008,ص320 .

المطلب الأول:تشكيل مجلس النواب اللبناني

تظهر تشكيلة المجلس النيابي اللبناني في ما نصت عنه المادة 24من الدستور اللبناني1990 ,فان مجلس النواب يتكون من عدة نواب منتخبين عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقانون الانتخاب ويكون القانون خارج القيد الطائفي وتتوزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد التالية :

- ✓ بالتساوي بين المسحيين والمسلمين
- ✓ :نسبيا بين طوائف كل من الفئتين
- ✓ نسبيا بين المناطق[1]

1_العضوية في المجلس النيابي اللبناني[2]

لم يحدد الدستور عدد أعضاء مجلس النيابي بل ترك الموضوع إلى قانون الانتخابات فعدد الأعضاء قد يتعرض لتغيرات عديدة ففي عام 1972بلغ عدد النواب 99نائبا أما في 1991رفع عدد النواب 108نائبا. ومنذ عام 1992صدر قانون تم بموجبه رفع عدد النواب إلى 128نائبا وهو العدد الذي استقر عليه.

2_ الشروط الواجب توافرها في المتر شح لعضوية المجلس النيابي :

- ✓ أن يكون مقيدا في قائمة الناخبين
- ✓ أن يكون قد أتم 25سنة قبل الانتخاب
- ✓ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
- ✓ أن يكون قد انقضى على تجنسه بالجنسية اللبنانية 10سنوات
- ✓ أن يكون من الفئات التي حرمها القانون من الترشح مثل العسكريين

المطلب الثاني:مهام مجلس النواب اللبناني:

حسب الدستور اللبناني أن مجلس النواب هو من يتولى وحدة السلطة التشريعية وبين دستور في المادة 32بأن المجلس يجتمع كل سنة في العقدين يبدأ الأول في يوم الثلاثاء الذي يلي يوم 15مارس ويستمر بالانعقاد حتى نهاية ماي .بينما يبدأ العقد الثاني في يوم الثلاثاء الذي يلي يوم 15 أكتوبر على أن يتم تخصيص جلسات هذا العقد في بحث الموازنة وتصويت عليها قبل أي عمل أخر ويستمر حتى نهاية العام

(1)–الجمهورية اللبنانية ,دستور اللبناني ,المادة24 .

(2)–المرجع نفسه .

1_التشريع:سن القوانين وإقرارها هو الاختصاص الجوهري الذي يجعل من البرلمان السلطة الأولى في الدولة[1]

فالدستور لم يضع أحكاما تنص على أن القوانين توضع من قبل مجلس النواب بل أشار إليها في المادة 18 "لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب ".[2]

فمجلس النواب له الحق في وضع قوانين وله حرية التامة في وضعها فمهمة مجلس النواب رئيسية تتمثل بسن القوانين التي تقدم بمشروع صادر عن السلطة الإجرائية[3]

2_اختصاص المالي:يعتبر الاختصاص المالي للمجالس النيابية سمة من سمات التطور الديمقراطية النيابية.فالمواضيع التي يختص بها قد تم إشارة إليها من طرف الدستور اللبناني مثل:[4]

أ:قانون الضريبة وعموميتها

ب:القرض العمومي وكل تعهد مالي :مجلس النواب على كل التعهدات المالية التي تتخذها دولة

ج:**الموازنة***

3- اختصاص الرقابة:يمارس مجلس النواب على سياسة الحكومة وأعمالها كافة, وكذا استعمال السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني

4-اختصاص الانتخابي:يتم اختيار رئيس الجمهورية من طرف مجلس النواب.فقد منح الدستور مجلس صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية [5]

(1)-أحمد سيعفان ,مرجع سابق.ص368.

(2)-مرجع سابق, المادة18

(3)-نزيه كامل خداج ,مرجع سابق.ص127.

(4)-أحمد سيعفان ,مرجع سابق .ص368.

*بيان إحصائي وتقديري عن النفقات والإيرادات العامة لدولة عن السنة القادمة

(5) -علي أحمد الدباس ,**السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابي**.الأردن:مكتبة الوطنية ,2008,ص224 .

المطلب الثالث:مبادئ مجلس النواب اللبناني [1]

1-التمثيل والمشاركة:يجب أن يمثل مجلس النواب أوسع شرائح المجتمع تمثيلا صحيحا وعادلا.ويتطلب ذلك تحقيق تكافؤ الفرص في الانتخابات بين المرشحين . و يرتبط التمثيل النيابي بتحقيق المشاركة في السلطة عبر مجلس النواب بانتخابهم من طرف الشعب.

2-استقلالية البرلمان :تقوم الأنظمة الديمقراطية على احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل إحدى ضمانات حقوق إنسان فاستقلالية البرلمان كمؤسسة تشريعية في ممارسة مهامها وحماية البرلمانيين فاستقلاليته تسهل عليه القيام بجميع مهامه دون تدخل أي من السلطتين

3-النزاهة :يجب على البرلمانيين أن يمارسون مهامهم بنزاهة وشفافية ليستقيم العمل البرلماني ,ويكون له القدرة على مواجهة الفساد فيجب عليهم التقييد بقواعد الأخلاقية التي تفرض عليه عدم استغلال منصبه وتؤديه مهامه بكل شفافية.

المبحث الثالث :التفسير المفاهيمي والنظري لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد من أكثر الظواهر السلبية المؤثرة على السياسة التنموية لأي دولة من الدول سواء كانت متقدمة أو نامية ولكن بمستويات مختلفة ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق تأصيل ألمفاهيمي والنظري لهذي الظاهرة.

المطلب الأول:تعريف الفساد

لغة :فسد ,يفسد ,فسادا ,فاسد أي نقيض الصلح[2]

.وكما جاء في قوله تعالى **(إنما الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم على خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم)**[3]

اصطلاحا: قدمت هناك تعريفات عديدة للفساد وسوف نتطرق إلى البعض منها فيما يلي :

-**تعريف البنك الدولي** :"إساءة استعمال الوظيفة العامة لكسب الخاص فالفساد يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ,كما يتم عندما يقوم وكلاء

(1)- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة **البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل,الأردن,لبنان,المغرب,مصر**_.بيروت :عائدة لنشر وتوزيع,2007,ص125-134.

(2)-خالد رشيد القاضي ,**ابن المنظور لسان العرب** .الجزء العاشر,الجزائر:دار الأبحاث 2008.ص312 .

(3)- سورة المائدة,الآية 33 .

أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة . لتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية, كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق تعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[1]

يشير هذا التعريف إلى صورتين من الفساد أولا الرشوة والتي تكون عند الموظفين في الصفقات سواء في القطاع الحكومي أم الخاص.أما الصورة الثانية فهي توظيف الأقارب والأصدقاء في الجهاز الوظيفي .

-**منظمة الشفافية الدولية:**"استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"[2]

_تعريف التنمية الإفريقي:"اختلاس الأصول العامة أو المناصب العامة والثقة للقطاع الخاص

_منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :"سوء الاستخدام الفعال أو السلبي لسلطات الموظفون العموميون للمزايا المالية الخاصة أو المزايا الأخرى"[3]

أما التعاريف الأكاديمية فيمكن حصرها في الأتي :**يعرفه هنتنغون** بأنه :"أحد معايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفاعلة التي شهدها عصرنا الحالي وعليه فان الفساد ليس نتيجة لانحراف السلوك عن الأنماط السلوكية المقبولة فحسب ,بل أنه نتيجة لانحراف الأعراف ذاتها عن أنماط السلوك القائمة والمعهودة"[4]

Vito tanzi "أخذ الأشياء بهدف تحقيق مزايا شخصية أو لبعض أفراد مقربين بدون حق"[5]

_ويعرف أيضا "كل شلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد العامة سواء الموروثة أو الموضوعة,وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة"[6]

---

(1) – إسماعيل الشطي ,الياس سابا,وآخرون,**الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** .مصر :مركز دراسات الوحدة العربية,(د,س,ن) ,ص80 .

(2) – سمير التنير,**الفقر و الفساد في العالم العربي** .لبنان:دار السياقي,2010,ص15 .

(3) – dan hough,analysing **,corruption** ,amazon.2014,p23 .

(4) -عمر حمدان الحضرمي,**ظاهرة الفساد:الخطورة و التحدي سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا**.عمان:دائرة المكتبة الوطنية ,2014,ص15.

(5) - boris begovic. 'corruption :concepts,types,couses and consequences **cadal** ;number26 ;2005 ,p02 .

(6) –بوعزة سعيدة ,"الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية الجزائرية "**.مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** .عدد5,2018,ص90.

حسب كارل فريدريك:"السلوك الذي ينحرف عن القاعدة السائدة بالفعل أو تصرفات"[1]

__"سوء استخدام المنصب لتحقيق مكاسب شخصية" [2]

المطلب الثاني:مظاهر الفساد:

من أبرز مظاهر الفساد نذكر الأتي :[1]

1_ الرشوة: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة وهي منتشرة بكثرة في الدول الغربية والدول النامية

2_الاختلاس:اعتداء على المال العام نتيجة صلة هذا المال بالوظيفة التي يشغلها الموظف الذي يقوم بحيازة هذا المال بسبب وظيفته[3]

3_المحسوبية :قيام المسئول التنفيذي في المؤسسة حكومية أو قيام شخص في إحدى الهيئات العامة أو مؤسسات القطاع الخاص بإعطاء الأفضلية و الأولوية للأقارب والمعارف في حالات الاختيار والتعيين والترقية الوظيفية سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية أو معنوية[4]

4_التزوير:يتم عبر تقليد التوقيعات والأختام الرسمية أو حكومية وذلك باستخدام تكنولوجيا حديثة

5_غسيل الأموال:هو استخدام حيل و أساليب و وسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية القانونية عليها[5]

(1) frunzik voskanyan ;"a study of the effects of corruption on economic and political development of Armenia "a **master's essay submitted** (to the faculty of the gradnate school of political science ,university of armenia2000)
(2) Robert klitgaard , corrupt cities ,Washington:institute for a corruption scandal **"master** (of arts in international studies ,university of washington2007) .

(3)–وسام عبدوا محمد,شيماء حاتم الحنكاوي ,"الفساد الإداري وسبل معالجته".**مجلة جامعة تكويت** . مجلد4,عدد2 , ,ص422

(4) –بن عزوز محمد "الفساد أثاره وآليات مكافحته حالة الجزائر".**مجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية** .عدد7,2016.ص203

(5)–نعيم إبراهيم الظاهر ,**إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة** .الأردن :دار الكتب الحديث ,2013,ص10–11

6-الاحتيال:هو الالتفاف على القوانين والتعليمات والتوجيهات النافذة لتحقيق مصالح شخصية للأشخاص أو المجموعات ويظهر في صورة تزوير وتلاعب بالمستندات و الوثائق الرسمية[1]

المطلب الثالث:أنواع الفساد

1-من حيث النطاق: [2]

أ-**الفساد الدولي** :يأخذ أبعاد واسعة تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر وتحرير التجارة والعولمة .فقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي الأكثر شركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ,مثل استيراد مواد من دول الخارجية تجارة بالبشر.

ب-**الفساد المحلي:**ينتشر في بلد واحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبيرة أو عالمية

2-من حيث المجال[3]

أ-**الفساد السياسي:**إن تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين فمتى تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة كان ذلك دليلا على وجود فساد سياسي ,ويتجسد في النخب الحاكمة تلاعب في عملية الانتخابية مثلا

ب-**الفساد الاجتماعي:**هو خلل في القيم الاجتماعية ويعد الفساد الأخلاقي صورة من صور الفساد الاجتماعي, فهو يسير بين مجموعة من الأفراد إلى أن ينتشر في غالبية المجتمع.

ج-**الفساد الاقتصادي:**هو حصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار[4]

(1)- مهدي عبد العظيم ,**عولمة الفساد وفساد العولمة منهج فكري وعلمي** .مصر :الدار الجامعية ,2008 .

(2) - حاتم بدوي الشمري ,ابتهال جاسم رشيد ,"دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العراق أنموذجا ."**مجلة بابل لدراسة الإنسانية** .مجلد 6,عدد4,2016,ص278.

(3)-محمد الأمين البشري ,**الفساد والجريمة المنظمة** .رياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,2007,ص49- 50 .

(4)-نفس المرجع .

3-حسب الحجم :[1]

أ-**الفساد الكبير** :ينتشر في مستويات الوظيفية العليا كالرئاسة والوزراء والسفارات والمؤسسات الحساسة كالجيش ويكون مقابل المالي كبير جدا ,فيتعلق بالتصدير والاستيراد وإسناد الصفقات العمومية لجهات معينة

ب-**الفساد الصغير**:ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا كالبلدية والمحافظات والمرافق العامة.ويكون مقابل المادي صغيرا وعادة ما يحدث التشريع أداء المنظومة الإدارية مثل الرشوة تزوير

4-حسب التنظيم :

أ-**فساد منظم**:يختص بتحديد أطراف الفساد وكذا المبالغ الواجب دفعها.و النتيجة المرجوة من الفساد تكون مؤكدة ولهذا فهو يعتبر أقل ضررا مثال في توظيف.

ب-**فساد غير منظم** :يحتاج إلى رشوة عدة مسئولين .دون أن يتوفر له ضمان أكيد بعدم تجدد طلبات الرشوة, وأن هناك منافع من وراءها أي كل ما يلحق الضرر بالمنظمة [2]

المطلب الرابع :النظريات المفسرة للفساد

1_النظرية بحث عن الريع: يرى أنصار نظرية اختيار العام والتي يرجع أصحابها أسباب الفساد إلى التفاعل بين العملاء سواء كانوا قطاعا عائليا أو موطنين عامين أو سياسيين فاعتبار دور الموظفين الرسميين في الدولة في التعيين على الوظائف ووضع العقوبات والحوافز مما يشكل بنية مناسبة للمؤسسات والقطاعات التي تحدث في نطاقها الفساد[3]

2_النظرية البنائية الوظيفية :ترى أن كل نسق في حاجة إلى قدر من الفساد لكي ينمو ويتطور ,فان أصحاب السلطة لا يرتكبون أي فساد فانه يقوم بدور وظيفي في تسير أمور .برغم من أن للفساد أثار

(1) – خروفي بلال ,"الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية :دراسة حالة الجزائر" **شهادة ماجستير** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,2012) ص16 .

(2)– خليل عبد القادر "دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر " **.مداخلة**_,جامعة المدية ,ص6 .

(3)– ياسر عوض شعبان ,"أثر ترشيد السياسة المالية في مواجهة الفساد المالي والإداري والسياسي."**مجلة اقتصاديات** .عدد427,2013,ص409.

ايجابية حسب بعض الفلاسفة ,إلا أن للفساد أثار سلبية حسب بعض الفلاسفة إلا أنه يمثل دائما مشكلا وعائق أمام التنمية .فأثاره مدمرة حيث تتنامى تبعا له سلوكيات الابتزاز في المجتمع[1]

3_نظرية التبعية:تنظر إلى أن نظام الرأسمالي يعمل على تأخير تطور المجتمعات النامية.ويعمل على انتشار الفساد فيها ,من خلال الممارسات التبعية والاستغلال التي تفرضها الدول الكبرى والمجتمعات الفقيرة .وذلك عن طريق أسلوب المساعدات الاقتصادية والمالي فالفساد في مجتمعات النامية ليس فسادا وظيفيا مرتبطا بأفراد وجماعات معينة بقدر ماهو فساد بنائي يكمن في طبيعة البناء الاجتماعي لدول النامية ,فهناك عوامل داخلية وخارجية [2]

للفساد في الجهاز البيروقراطي والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي.أما عوامل الخارجية فتتمثل في دور الخبرة الاستعمارية في تكريس الوضع المتخلف لدول النامية ومساعدة الخارجية التي تضمن بروز النظام الرأسمالي في هذه الدول[3]

المبحث الرابع :دور البرلمان في مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد

يعتبر الحكم الراشد من المصطلحات التي شهدت اهتماما متزايد فقد اختلف العلماء والمنظمات عن إعطاء تعريف موحد وجامع لهذا المصطلح.وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى وضع بعض تعاريف وأهم معايير التي يتسم بها الحكم الراشد وكيف يتم تأثير هذه المعايير على الحكامة البرلمانية .

المطلب الأول :تعريف الحكم الراشد

اختلفت وجهات النظر حول تعريف موحد للحكم الراشد نظر لتعدد أبعاد (السياسية، الاقتصادية، المؤسسية)، وبالتالي سيتم التطرق لبعض منها:

"**تعريف البنك الدولي:** حيث عرف الحكم الراشد بأنه" أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية"، حيث ينطلق هذا التعريف من فكرة تطوير المؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة معتمدة في ذلك الأداء الجيد للمؤسسات و اختيار السياسات وتنميتها من أجل تقديم خدمات جيدة وفعالة."

(1) –سعود بن شباب الشلوي,"الشفافية ودورها في الحد من الفساد الإداري "**مذكرة ماجستير** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة نايف عربية ,2016)ص37 .

(2)–السيد عوض ,**الفساد والكوارث في مصر_** .(قسم علم الاجتماع ,كلية الآداب ,جامعة الوادي ,2010)ص 23.

(3)–نفس المرجع ,ص24 .

-**تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لغدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم" [1]

_تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: "أنه يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة و المواطنين سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية "

ويؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم لا ليرتكز فقط على فعالية المؤسسات وإنما يشمل القيم التي تحتويها المؤسسات مثل المسائلة، الرقابة، والنزاهة." [2]

_أما مشروع الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) يعتبر الحكم الراشد أو الحكمانية الجديدة "حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا من إدارة تقليدية إلى إدارة التجارب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة بشفافية" [3]

كما جاء مصطلح الحكم الراشد في القرآن الكريم. قال تعالى:"...من أمرنا رشدا" [4] ، وهذا دليل على قمة الحكامة والعقلانية في التصرفات والأفعال

التعريفات الأكاديمية للحكم الراشد:

تتمثل في تعريفات المقدمة من طرف الباحثين أكاديميين في الحقل المعرفي سنورد أهمها:

_يرى هويت « heuit » وسانينا « cyntyion » ان الحكم الراشد هو "قدرة المنظمات على تسيير الفعال من خلال صنع القرارات الملائمة دقيقة وخلق ديناميكية للنشاط الجماعي لخدمة الصالح العام والخاص". [(5)]

_تعريف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان « Kofi annan » الحكم الراشد هو:" ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتجسيد الديمقراطية، ترقية الشفافية والمقدرة في الإدارة العمومية." [6]

---

(1)-زهير عبد الكريم ,**الحكمانية :القضايا وتطبيقات**.الأردن:المركز العربي لتنمية الإدارية ,2003,ص14.

(2)-حسين عبد القادر,"الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية "**شهادة ماجستير**(قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة تلمسان2012)ص27 .

(3) -قوي بوحنيفة "دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد."**ملتقى الوطني** حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر :جامعة الشلف16-12-2018 .

(4)-سورة الكهف,الآية 10.

(5) -حسين عبد القادر ,مرجع سابق .

(6)-قوي بوحنيفة ,مرجع سابق .

المطلب الثاني :فواعل الحكم الراشد

يتكون الحكم الراشد من ثلاث فواعل أساسية, بحيث ترتبط فيما بينها لتسير المنظمات والمؤسسات.ويتم التطرق إليها كما يلي :

1-القطاع الحكومي مجموعة المؤسسات السياسية المهتمة خصيصا بالتنظيم والإدارة الاجتماعية والسياسية.ضمن حدود إقليم معين خدمة لصالح العام وتتمثل هذه المؤسسات في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تعتبر الدولة فاعل أساسي وطرف جوهري في تجسيد الحكم الراشد ,من خلال توفر البيئة السياسية والتشريعية الملائمة التي تسمح بالمشاركة الشعبية وإعطاء صلاحيات إدارية والمالية لهيئات مركزية [1]

2-القطاع الخاص:يشمل مجموعة من المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة والمصارف,فهناك ضرورة لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها لتصبح أكثر فعالية وشفافية ,فيعتبر القطاع الخاص كشريك في الإدارة وذلك من خلال المسؤولية الاجتماعية كما يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة من القطاعات لقدراته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية.[2]

ولهذا أصبح هذا الأخير فاعل رئيسي في الحياة الاقتصادية للعديد من الدول، لذا وجب على الدولة المعاصرة أن تسعى إلى تشجيع تنمية القطاع الخاص في إطار ما يسمى " بالحكمانية الاقتصادية"، وأن تعمل على جعل القطاع مستديما بواسطة الآليات التالية:

_ خلق بيئة اقتصادية مستقرة.

_إيجاد سوق تنافسية والحفاظ عليها.

_تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية.

(1)-يختار عبد القادر,عبد الرحمان عبد الرحمن",دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية."**مجلة الجامعة**_.عدد2.

(2) -أزرول يوسف ",الحكم الراشد بين الأسس النظري وآليات التطبيق دراسة في الواقع "**شهادة ماجستير** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة باتنة2009) ص9.

إذا فعلى الدولة أن تشجع تطوير القطاع الخاص وان تعمل على دعم المشاريع الخاصة لتصبح أكثر شفافية وتنافسية على مستوى الأسواق العالمية خاصة في ظل العولمة[1](1)

3-المجتمع المدني:*:(2)

تعمل هذه المنظمات على إشراك الإفراد في مختلف الأنشطة وتنظيمهم في جماعات تؤثر وبشكل كبير في السياسات العامة للحكومات المختلفة ,وبالتالي فان المؤسسات في المجتمع تساعد على إدارة أكثر رشدا للحكم من خلال علاقتها مع الأفراد والحكومات وتطبيقها لأفضل الجهود الفردية والجماعية التي يمكن استخدامها كتالي:

أ:تعميق المسائلة والشفافية عبر الضغط لنشر المعلومات والسماح بتداولها

ب:العمل لتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطن من تعسف السلطة

ج:تقليص المواطنين على ثقافة الديمقراطية وتعزيزها من خلال اكتساب أعضائها المشاركة في انتخابات والتعبير لتحقيق رضا المواطنين (3)

(1) -عرباوي مصعب، "واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية دراسة حالة الجزائر(2000-2014)" **مذكرة ماستر** (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2015) ص25 .

*:يتمثل في الجمعيات والمنظمات الطوعية ودورها في تسهيل تقاطع الفعل السياسي والاجتماعي عبر تعبئة الجماعات حتى تقوم بالمشاركة في الأنشطة

(2)-غربي محمد ,"الديمقراطية والحكم الراشد"**.مجلة دفاتر السياسة والقانون** .عدد خاص2011ص375 .

(3)-نفس المرجع .

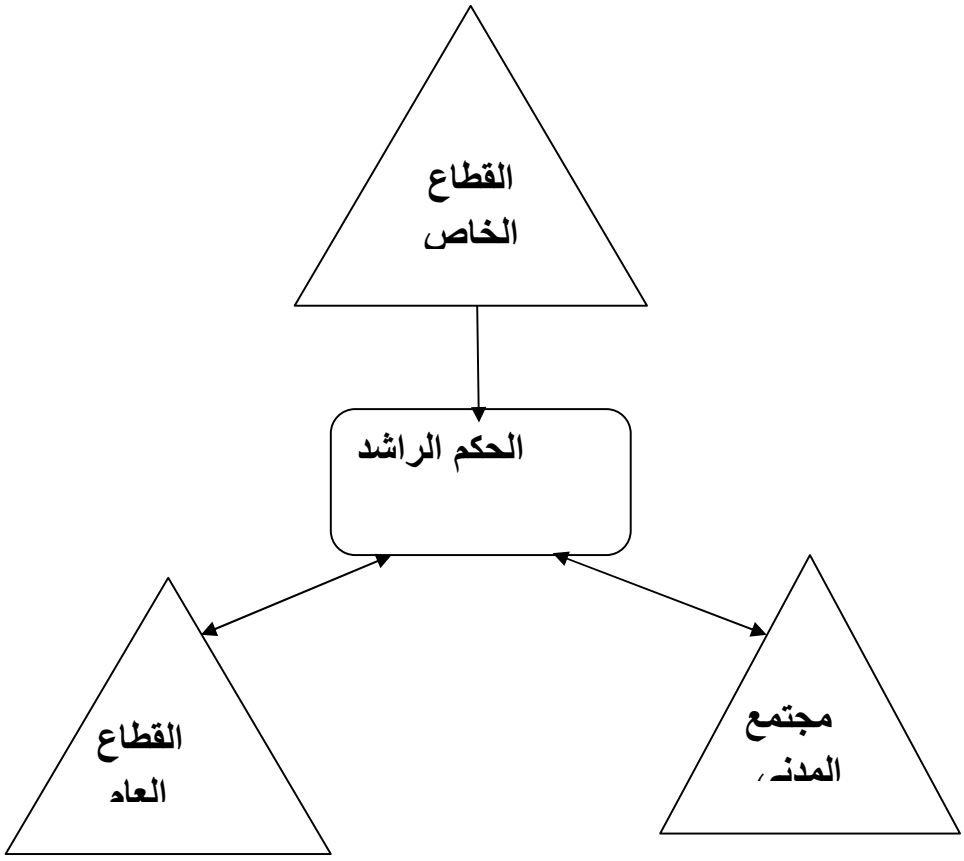

الشكل 1:فواعل الحكم الراشد

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على مرجع زهير عبد الكريم,الحكمانية:قضايا وتطبيقات

1-أبعاد الحكم الراشد :[1]

أ:**البعد السياسي** :مرتبط بالسلطة السياسة وشرعية تمثيلها ويكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الراشد من خلال انتخابات نزيهة ومفتوحة لكل المواطنين مع سلطة قادرة على تطبيق القانون .

ب:البعد التقني :متعلق بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها وتعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الإدارية والوظيفة العمومية ,وهو ما يقتضي أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية والمالية ويكون الموظفون لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم ويكون اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة

ج:البعد الاجتماعي والاقتصادي: يرتبط بكشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي لدولة والعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج والسلع والخدمات على أفراد المجتمع.كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليتها عن الدولة من زاوية وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة

تكمن العلاقة بين هذه الأبعاد في أنه لا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالية عن نفوذ رجال السياسة ,كما أنه لا يمكن لإدارة السياسة وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة.

2-فواعل حكم الراشد

يحتوي الحكم الراشد على عدة آليات أو معايير من خلالها يتم تجسيد الرشادة والعقلانية في اتخاذ القرارات وصنع السياسات في أي دولة من الدول. ويتم توضحيها فيما يلي:

أ-**المشاركة:** "تعني أن يكون لكل المواطنين رأي في اتخاذ القرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بون أية تفرقة بينهم من أي نوع أو تمييز".[2]1

---

(1)-فادي أحمد فيصل رمضان ,"البعد السياسي للحكم الراشد في ماليزيا" **رسالة ماجستير** (أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ,جامعة غزة,2015)ص55 .

(2) -راوية توفيق، **<u>الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا دراسة تحليلية لمبادرة النيباد</u>**. مصر: مشروع دعم التكامل الإفريقي، 2005، ص28.

"حيث تعد مشاركة المنظمات غير الحكومية (الأفراد والمنظمات غير هادفة للربح والقطاع الخاص) في إدارة شؤون الدولة وصنع السياسات العامة واتخاذ القرارات جوهر نموذج الحوكمة في القطاع العام".[1]

حيث مشاركة المستفيدين من الخدمات العامة في إدارة شؤون الدولة تحقق العديد من الأهداف من بينها: ضمان مطالبهم وتلبية رغباتهم بالجودة والفاعلية خاصة على المستوى المحلي. كما أن مشاركة هؤلاء المستفيدين يخفف العبء عن الحكومة المركزية التي من شأنها التركيز، التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والرقابة..... في تنفيذ الخطة العامة للدولة، لأن المستفيدين الأكثر دراية بحاجة المنظمة للخدمات ونوعيتها.[2]

ب-الشفافية:"تعد الشفافية واحدة من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المهمة بمكافحة الفساد في العالم، تعبيرا عن ضرورة الإفصاح للجمهور واطلاعهم على منهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات من مفاصل الدولة للحد من السياسات غير المعلنة." [3]

وبالتالي تعني الشفافية[*]مجموعة المعلومات المتعلقة بالقرارات الجماعية التي تصدرها الجهات الرسمية، حيث تكون متاحة للجميع ويسهل الوصول إليها وفهمها، كما يستلزم أن تكون المعلومات صادقة ودقيقة، فالشفافية تعتبر الأساس لحوار ديمقراطي.

ج-سيادة وحكم القانون: المقصود به أن مؤسسات القانون يجب أن تكون عادلة، وتولي الاهتمام خاصة لقوانين حقوق الإنسان."[4]

"كما يمثل حكم القانون هو سيادة القانون على الجميع باعتباره هو الأعلى في الدولة بدءا بالحفاظ على حقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء".[5]

---

(1)- بسام بن عبد الله البسام، **الحوكمة في القطاع العام**. الرياض: معهد الإدارة العامة، 1428، ص22.

(2) _ نفس المرجع، ص27.

(3)_إسماعيل الشطي و آخرون، **مرجع سابق** ص140.

(*)بالرغم من أن الشفافية معيار مهم في نجاح الدول في سياساتها التنموية إلا أنه يجب أن تكون السرية في بعض الحالات لتضمن الدولة اسمرارها وأمنها من الغزو الخارجي.

(4)-قوي بوحنية، مرجع سابق

(5)-حسن عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية" **رسالة ماجستير** (جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية)2012، ص30.

د-الكفاءة والفاعلية:تعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر عن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة."[1]

هـ-الرؤية الإستراتيجية: وتعني مجموع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتبناها نظام سياسي ما، ولابد إن تقوم على الحرية السياسية والعدل الاجتماعي و الانفتاح الثقافي على العالم، وحسب مفهوم الحكم الراشد فإن الرؤية المستقبلية تتحدد بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى.

لتطوير العمل المجتمعي من جهة، وأفراده من جهة أخرى والعمل على تحقيق التنمية البشرية لذا فقد وضع الاستراتيجيات[*] لابد من مراعاة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ووضع الحلول لها.[2]

و-المسائلة:"المسائلة والتي تتماشى دائما مع المحاسبة التي مفادها أن يكون صناع القرار مسؤولين أمام أصحاب المصلحة في المؤسسة وتحت رقابتهم".[3]

كما أن المسائلة تعني على أن يكون متخذ القرار في القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني خاضعين للمسائلة والمحاسبة من قبل أفراد المجتمع والمؤسسات المعنية".[4]

---

(1) طامشة بومدين، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الغدارة المحلية في الجزائر". **مجلة التواصل**. العدد26، جوان2010، ص31.

[*]يمكن القول أن الرؤية الإستراتيجية مرهونة أو مرتبطة بالإرادة السياسية، والتسيير الفعال mangement لصناع القرار و المنفذين، حيث نجد الدول النامية خاصة الجزائر دولة ريعية، تعقد على مورد اقتصادي وحيد، وعدم التنويع في اقتصادها من خلال الاستعانة بالبدائل فمنذ التسعينات غلى غاية اليوم وهي تعتمد على النفط، وهذا ما دلّ على عدم وجود آفاق مستقبلية وتخطيط استراتيجي والتنمية المستدامة.

(2) _زبير عياشي، بن مخلوف أميرة، " الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء" **الملتقى العلمي الدولي حول:** آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر2013، ص6.

(3) _شهيناز ورشاني، "الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر" **مذكرة الماستر** (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية) 2015، ص29.

(4)_ليلي حسيني، "بيروقراطية الإدارة ومشكلة بناء الحكم الراشد في الجزائر" **رسالة ماجيستر** (جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2014) ص57.

و بالتالي المسائلة تعني أن يخضع كل من صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمسائلة من قبل الجمهور، كذلك ترمز إلى القدرة على محاسبة المسئولين عن إدارة الموارد بغية حماية الصالح العام.

ي_المساواة والعدالة: والتي ترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق الرفاه الاجتماعي".[1]

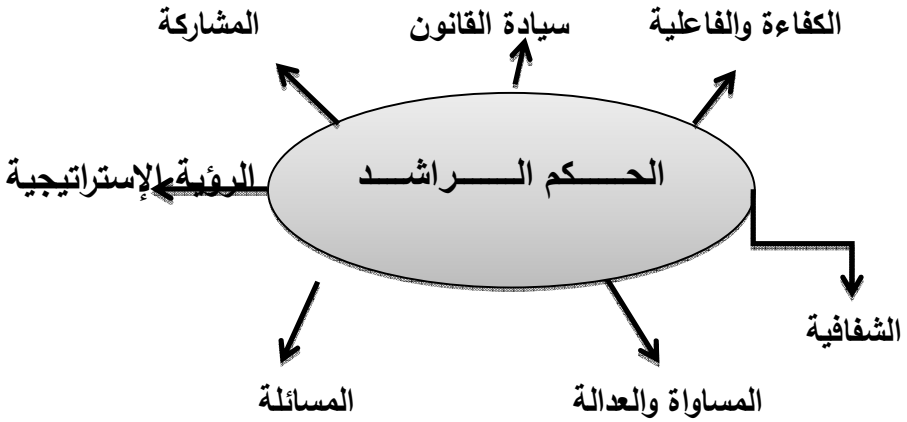

شكل2: معايير الحكم الراشد

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على كتاب زهير عبد الكريم,الحكمانية :قضايا وتطبيقات

(1)- ناصر جابر، مرجع سابق، ص34.

المطلب الثالث :تعريف الحكامة البرلمانية :

وضعت عدة تعاريف للحكامة البرلمانية نذكر منها :

_الحكامة مقاربة تشاركيه لممارسة السلطة وتدبير الشأن العام ,اعتماد على الدينامية للفاعلين السياسيين في أفق تحسين الأدوار البرلمانية ([1]).

_مجموعة من الشروط الأساسية والتي من بينها التوازن بين السلطات خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية وكذا تجسيد المرتكزات المختلفة الأخرى.([2])

أي أن هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها لكي تتحقق الحكامة البرلمانية والتي ينبغي وجودها في كل برلمان .

_و عرفت أيضا بأنها "وجود مخطط عمل واضح وهياكل تنظيمية فعالة وشفافة ونخبة برلمانية مؤهلة أكثر في مجالات مختلفة".

أي يجب على أعضاء البرلمان أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط لكي تتحقق ومن بينها مثلا التعلم وأن يكون العضو على ثقافة عامة جيدة لكي يستطيع تحليل الأمور وتسيير الجيد للمجلس

_ ضرورة دستورية وأخلاقية من أجل تجويد وظائف العمل البرلماني.([3])

([1])–نور الدين قربال ,الحكامة البرلمانية متحصل عليه من Http://www,hespress.com تاريخ الاطلاع 12_3_2019

([2])-رداءة المشهد السياسي تؤجل الحديث عن الحوكمة البرلمانية متحصل عليه http://www;elkhaber.com/pre 1_4_2019

([3])–مراد الطلحاوي, الحكامة البرلمانية ,نحو ترشيد العمل البرلماني متحصل www.pammews .ma تاريخ الاطلاع 11_3_2011

أ_أثر تضمين معايير الحكامة البرلمانية في مكافحة الفساد

1_مركزية السلطة التشريعية:حيث تصبح تمثل ركيزة هامة في مسألة والمحاسبة في كل القضايا التي تعرض أمامها إلى جانب إمكانية عرض قضايا الفساد التي تشهدها ساحة السياسية واقتصادية واقتراح آليات تدخل الكفيلة بالقضاء عليها.

2_تفعيل الرقابة على عمل السلطة التنفيذية ومتابعة الدورية لصور وأشكال التدخل الحكومي في إنفاق المال العام تباعا لما تم وضعه من أهداف وبرامج مسبقة (بيان السياسة العامة ,الأسئلة بشقيها الكتابية والشفوية)حول الفساد في قطاع معين التي تؤدي إلى إسقاط وزراء أو سحب الثقة لإسقاط الحكومة

3_خلق النصوص القانونية متعلقة بالانتخابات البرلمانية التي تكفل نجاعة التمثيل البرلماني مثل ضرورة توفر شروط في المتر شح للبرلمان مثل مستوى تعليمي ,الثقافي ,وتنوع الخبرات الفنية والتقنية بما يجسد برلمان النخبة التي تمتلك مستوى من الوعي القادر على مواجهة الفساد واقتراح الحلول المناسبة في هذا الاتجاه .

4_تحسين وظائف اللجان البرلمانية و ميكانيزمات المراقبة البرلمانية:بحيث يعتبر الدور التشريعي كأداة لتدقيق وجودته والرفع من مستواه و المتمثل في دراسة القوانين ومقترحات القوانين ورفع التقارير للجلسة بجانب دور البرلمان كأداة فاعلة للمراقبة من خلال استدعاء وزراء من الحكومة للاستماع إليهم في قضايا تهم قطاعاتهم وذلك من أجل مكافحة الفساد في جميع القطاعات [1]

5_تحسين المراقبة البرلمانية وبالخصوص مراقبة الميزانية لكي تكون المراقبة البرلمانية فعالة وبالخصوص فيما يتعلق بميزانية الدولة يجب اعتماد شراكة منسجمة بين مؤسستي سلطة التشريعية والتنفيذية من أجل معرفة كل المعطيات الدقيقة حول المالية العمومية وطرق تسييرها لمكافحة الفساد في القطاع العمومي [2]

---

(1)–عبد اللطيف أعمو ,"عناصر الحكامة البرلمانية في ميدان صناعة التشريع "**مداخلة** ,فيفري,2007

(2)–نفس المرجع.

خلاصة الفصل

يعمل البرلمان على مكافحة الفساد وذلك بواسطة العديد من القوانين ومحاسبة المفسدين وذلك حسب الدولة وطبيعة نظامها السياسي وكذلك حسب تطبيق معايير الحكم الراشد الذي يعد آلية ناجحة لمكافحة الفساد خاصة في ظل البرلمانات الديمقراطية ,فعلى حسب طبيعة الدولة يتم تطبيق القوانين ومحاسبة الأشخاص الذين تجاوزوا هذه القوانين وسوف نتطرق في الفصل الثاني إلى كيفية تطبيق هذه القوانين ومحاسبة الفاعلين .

الفصل الثاني:إسهامات المجلس النيابي اللبناني في مكافحة الفساد

يحتل مجلس النواب اللبناني موقعا أساسيا في النظام السياسي في لبنان ,فهو يستمد سلطته من الشعب مباشرة بواسطة الانتخابات وهو من يمارس صلاحيات الدستورية الواسعة في ثلاثة مجالات هي التشريع والرقابة والانتخاب ,بالإضافة إلى أن مجلس النيابي يضم عديد الطوائف مما ساعد على استقراره وبالتالي فان دراسة البرلمان كمؤسسة تشريعية تساعد على معرفة إلى أي مدى تخضع النخبة الحاكمة للمحاسبة ,واليات تلك المحاسبة ودرجة فعاليتها ونجاحها في إطار مكافحة الفساد الحاصل في الدولة وهنا نتطرق في هذا الفصل إلى آليات عمل مجلس النواب اللبناني في مجال مكافحة .

المبحث الأول:الآليات التشريعية

يعمل المجلس النيابي اللبناني في إطار تشريع القوانين على عدة طرق لإصدار أي قانون وتتمثل في اقتراح قوانين من قبل النواب ثم تتم دراستها بشكل مفصل لتأتي أخر مرحلة وهي إقرار هذه القوانين ليتم تطبيقها من أجل مكافحة الفساد ومحاسبة المفسدين وسوف يتم التطرق لهذه مراحل بالتفصيل في هذا المبحث

المطلب الأول:اقتراح القوانين

لمجلس النواب الحق في اقتراح القوانين وهذا ما أكدت عليه المادة 18من دستور 1990 "لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب "[1]حيث قام عديد من النواب بطرح عدة اقتراحات حول قوانين مكافحة الفساد ,فيعتبر اقتراح القوانين التصور الأول لأي قانون فيتم من خلاله مناقشات التي تحصل بينهم داخل اللجان النيابية ومن بين هذه القوانين نجد :

1–اقتراح قانون لمكافحة الفساد في القطاع العام والذي ينص على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في عام 2009 [2] حيث تتسم هذه الهيئة بمهام العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع

[1]-الجمهورية اللبنانية ,دستور لبنان ,مادة 18

[2]–فاطمة خليفة ,اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد .متحصل عليه**www.legal.agenda.com**تاريخ اطلاع 21–12– 2018

العام ,والمساعدة في توطيد مبادئ سيادة القانون والإسهام في تحضير مشاريع القوانين والأنظمة التي ترمي إلى تدارك الفساد وكشفه ومكافحته [1] .

2–قدم مجموعة من النواب اقتراح قانون يرمي إلى حماية كاشفي الفساد ويأتي هذا الاقتراح ضمن مجموعة ترمي إلى مكافحة الفساد [2]والتي صادقت عليها لبنان في 16–10–2008وذلك من أجل تشجيع العاملين في القطاع العام للكشف عن حالات الفساد و المسؤولين عنه .

وهنا يمكن تسجيل وجود مبادرات تشريعية ضمن اقتراح القوانين تعبر عن إرادة المجلس النيابي اللبناني في مجال مكافحة الفساد.

3–تم اقتراح قانون المتعلق بحق الوصول إلى معلومات وذلك من أجل تعزيز الشفافية للدولة [3]

4–في 24–7–2018تم اقتراح قانون يرمي إلى مكافحة الفساد في عقود النفط والغاز ,فهذا القانون يؤدي إلى تحسين ظروف اللبنانين ماليا وينعكس على الخزينة مما يؤدي إلى تخفيض نسبة الديون

5–أما في 20–3–2019تم اقتراح رفع الحصانة عن الوزراء والرؤساء لتتم مكافحة الفساد بشكل جيد

إلا أن معظم هذه القوانين لم يتم إقرارها و إذا أقرت لم تطبق, لان الذين يقومون بالفساد هم المسئولون الكبار بالإضافة إلى ذلك فان الطائفية لها دور كبير في عجز تطبيق هذه القوانين إضافة حول ممارسة النفوذ من طرف كبار المسؤولين وكيف يتم إعفائهم من المحاسبة وعدم مقاضاتهم .

المطلب الثاني :دراسة القوانين المقترحة [4]

1:دراسة قانون حق الوصول إلى معلومات :حيث تم دراسة هذا القانون في 4 جلسات ودامت حوالي شهرين في الفترة الممتدة من 01–10_2010الى 26–11–2012وتم دراسته من طرف اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل حيث تم من خلال هذه الجلسات تعديل بعض المواد ومناقشتها .حيث قال رئيس اللجنة "قانون متطور جدا ويسمح لأي موظف في الوصول إلى معلومات سواء من داخل الإدارة أو من غيرها " كذلك

(1)_ لجنة المال بنت مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .متحصل عليه من http://www.annahar.com تاريخ الاطلاع24–5–2018

(2) _فاطمة خليفة ,مرجع سابق .

(3) -موقع مجلس النواب اللبناني ,مرجع سابق .

(4) - نفس المرجع .

قال "قانون عصري وثوري في لبنان يسمح لأي مواطن بالاطلاع على أي مستند في الإدارة في لبنان ماعدا بعض الاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي المتعلقة بحالات الطوارئ .

2:دراسة قانون تعديل مشروع الإثراء غير المشروع[1]:تم دراسته في 8جلسات ودامت حوالي 6أشهر حيث باشرت بدرس المصطلحات المتعلقة بتعريف الموظف والقائم بالخدمة العامة والقاضي ,وموجب التصريح لكل شخص وكذا تعريف الإثراء الغير مشروع كما قامت اللجنة أيضا بدراسة العقوبات المترتبة عن عدم التصريح عن ممتلكاتهم قبل مباشرة في العمل وكذا حاولت اللجنة لجمع بين قانون متعلق بالإثراء غير المشروع واقتراح مكافحة الفساد وفي الأخير درست جزء المتعلق بأصول تقديم شكاوى الإثراء غير المشروع أمام الهيئة الخاصة بمكافحة الفساد

3:دراسة قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :تمت دراستها في 9أشهر من 17-5-2016الى 2-3-2017 حيث ناقشت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل بدراسة صلاحيات الهيئة ومهامها الخاصة بالاستقصاء والادعاء ومنها استقصاء جرائم الفساد وحقها في طلب المعلومات من أي جهة وإحالة الملفات إلى الهيئات الرقابية لتوسع بالتحقيق كما درست الأحكام المتعلقة بالأعمال التي قد تشكل جرائم الفساد و عقوبات التي يمكن أن تقرر لها أما بخصوص تمويل الهيئة المذكورة وقد توصلت اللجنة إلى ضرورة تأمين تمويل مستقل خاص بالهيئات أساس على الموازنة العامة ,كما قامت ببعض التعديلات لبعض المواد بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث:إقرار القوانين [2]

يمثل اقتراح القوانين آلية أساسية ضمن عمل المجلس النيابي اللبناني وفقا لهذا الدور تم اقتراح عمله بالقوانين في تعزيزها لمكافحة الفساد في الأتي:

1:اللجان النيابية المشتركة أقرت اقتراح القانون الرامي إلى مكافحة الفساد في عقود النفط والغاز في 24-7-2018حيث يمثل هذا القانون غاية في الأهمية لأنه يمثل مجال دعم الاقتصاد في لبنان ,هذا إذ تم تنفيذه بطريقة صحيحة ومحاسبة أي طرف قام بالفساد مهما كان المنصب الذي يتقلده

(1)- نفس المرجع .

(2)-نفس مرجع.

2_إقرار اللجان النيابية قانون كاشفي الفساد والوقاية منه في 24-7-2018 فهذا القانون يمثل آلية تشجيع التدفق المعلومات التي تتعلق بأعمال الفساد كما يشجع الأفراد في التبليغ عن المفسدين مقابل مكافآت

3_إقرار قانون حق الوصول إلى معلومات في 19-1-2018 فرغم إقراره إلا أنه لم يتم تفعيله ,فإدارات بمختلف أنواعها تمنع عن تطبيقه حتى لا تتكشف الممارسات التي تجري فيها ولعدم كشف ملفات العديد من الذين يقومون بالفساد

بعد انقضاء ثمانية سنوات من اقتراحه قال أحد النواب أنه وسيلة من وسائل الوقاية من الفساد لأنه سيرفع من مستوى الشفافية في الإدارة, كما يشكل أداة تساعد الجهاز القضاء على مكافحة الفساد في لبنان [1]

والملاحظ لأراء النخبة السياسية المختلفة في لبنان يسجل تحفظهما على هذا القانون خاصة وأن الواقع لم يعرف تغييرا يذكر فيما يتعلق بالحد من الفساد وانتشاره

4_بالرغم من أن لجنة المال والموازنة أقرت اقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام 19-12-2018الا أنه لم ينجح هذا إذا لم تلتزم السلطة التنفيذية بتطبيقه بشكل جيد ومحاسبة المفسدين ,فالفساد في القطاع العام ينعكس سلبا على الدولة ومؤسساتها وعلى المواطنين مما يعيق النمو والتقدم [2]

من خلال إقرار هذه القوانين يقول أحد أعضاء المجلس النيابي اللبناني أن "معظم القوانين التي تم إقرارها و المتعلقة بالفساد هي عبارة عن اتفاقيات دولية وهي بالتالي تعبر عن جهد تشريعي فعلي " ((3)فهذا ماتسجل برامج والمشاريع التنموية عديدة وخطط ترصد لها موازنات عامة ضمن برامج السياسة العامة إلا أن معدلات التنمية يبقى دون المستوى وضعيفة في كثير من البلدان النامية والتي يرجع السبب الرئيسي لانتشاره إلى ارتفاع معدلات الفساد في شتى مجالات لان تراجع معدلات التبعية مرتبط بشكل أول لانتشار الفساد

المبحث الثاني:المسائلة كآلية لمكافحة الفساد في المجلس النيابي اللبناني

يمارس النواب دورهم الرقابي من خلال ثلاثة وسائل رئيسية هي الأسئلة والاستجواب والتي تعتبر رقابة ثم التحقيق البرلماني الذي يعتبر نوعا من أنواع الرقابة الجماعية وسوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى هذه الوسائل بالتفصيل والغرض منها ومدى اهتمامها بموضوع مكافحة الفساد .

---

(1) - وسيم الزهيري ,قانون بلبنان يحارب الفساد.متحصل عليه من http://www.alzazerra.net تاريخ الاطلاع13-2-2019 .

(2)لجنة المال والموازنة تقر قانون مكافحة الفساد متحصل عليه - http://www.annahar.com ,تاريخ اطلاع 1-02-2019

(3)_الهام برجس ,نواب في البرلمان اللبناني .متحصل عليه _ legal.agend.com ,تاريخ اطلاع12-2-2019.

المطلب الأول:آلية طرح الأسئلة

يعتبر طرح الأسئلة من الوسائل الرقابية التي يعود إليها النائب للاستفسار عن أمر ما,أولديهم شك حول مخالفة أو هدر أو سرقة تستوجب السؤال عنها ويمكن لسؤال أن يكون شفهيا وأما خطيا ,وقد خصص النظام الداخلي جلسة للأسئلة والاستجوابات بعد كل أربعة جلسات عمل في العقود العادية والاستثنائية [1] كما يمكن استخدام السؤال كأداة للرقابة أيضا على أنه لا يجوز تقديم أسئلة شفهية للحكومة إلا بعد استنفاذ البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال .كما جاء في هذه المادة على أن الحكومة يجب أن تجيب على السؤال الشفوي فورا أو تطلب تأجيل الجواب ,أما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس أو الحكومة أن تجيب عليه خطيا في مهلة 15يوما على الأكثر من تاريخ تسلمها لسؤال وفي كافة الأحوال يحق للحكومة أن تطلب تمديد المهلة مخصصة للإجابة على الأسئلة وعند الإجابة عن الأسئلة الموجهة وتبين أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الحصول عليها في المدة الأصلية بشرط أن تعلم الهيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة تطلب فيه إعطاء مهلة إضافية ويجب على الهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة التي تعتبرها كافية وهذا مانصت عليه المادة 125من النظام الداخلي [2]

والغرض من الأسئلة في واقع الحياة البرلمانية هو ليس الوقوف على الحقائق بصورة مجرد بل هو خدمة الأهداف السياسية للجهة التي توجه السؤال ,فالمجلس يعتبر أن توجيه الأسئلة وسيلة لمحاسبة الحكومة أما الجهات المعارضة فيرغبون في تسليط الأنظار على قصور الجماعات الحاكمة [3] فعلى سبيل المثال عند انعقاد اجتماع لجنة الإعلام والاتصال تم طرح موضوع شركات الخلوي الذي تناقشه اللجنة حيث تم الوصول إلى أن معدل مصروف شركتين الخلوي السنوي كانت متزايدة بحوالي **208 مليون دولار** خلال عام 2018حيث كان المعدل العام خلال لسنوات عشرة الأخيرة بقيمة **450مليون دولار** سنويا بينما بلغ عام 2018الى **658مليون** دولار مما أدى إلى استدعاء رؤساء شركتين ووزير الاتصال لطرح بعض الأسئلة حول مكامن الهدر والفساد في هذا القطاع ((4)).كذلك هناك قضية ثانية حول اختفاء مبلغ قدر **ب11مليار دولار** من الدولة خلال حكم الرئيس الحكومة الأسبق فؤاد السنيورة حيث تحدث أحد النواب عن محاسبة ويجب تشكيل المجلس الأعلى لمحاكمة

(1) _وسيم حسام الدين , **برلمانات عربية** .لبنان:منشورات الحلبي ,2011,ص27-30 .

(2)_النظام الداخلي اللبناني ,المادة 125.

(3) _ رغيد صالح ,**أدوات الرقابة في البرلمانات العربية**. متحصل عليه http://www.almanar.com.lb في 26-5-2019.

(4) -أكرم حمدان , قطاع الاتصالات من الفضائح .**جريدة مدن**_,2014 .

الرؤساء والوزراء في أسرع وقت حيث قام مفتي الجمهورية وقال أن السنيورة خط أحمر ممنوع المس به وتحولت قضية من قضية فساد إلى قضية طائفية ومذهبية .

ومن الملاحظ أن كل هذه المبالغ الذي تم حديث عليها سابقا فيما يخص قطاع إعلام والاتصال تصرف من خزينة الدولة ,لان شركتي الخلوي تعودان لدولة وليس لقطاع الخاص وهذا ما يجعل محاسبة أو مراقبة الفاعلين شبه مستحيل.

المطلب الثاني:آلية الاستجواب

يعتبر أيضا وسيلة من وسائل الرقابة التي يملكها النواب لكنها تأتي عادة بعد أن يكون النائب استنفذ وسيلة الأسئلة الخطية وراجع جميع الوثائق والمستندات التي يكون قد طلبها من الحكومة أو الوزير للاطلاع عليها من مصدر أخر ويمكنه أيضا في بعض الحالات استجواب الحكومة دون أن يكون قد وجه سؤالا لها من قبل ,فيتميز الاستجواب عن غيره من وسائل بعنصرين أولهما انه قد يقضي إلى مناقشة عامة في المجلس والثاني أنه يحمل عقوبة سياسية لأنه قد ينتهي بطرح الثقة بالحكومة.[1]

جاءت في **المادة 133**من النظام الداخلي حصر المناقشة في موضوع الاستجواب بحيث لا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسية للحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس بناء على طلب مقدم من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل [2]

أما في **المادة 135**من النظام الداخلي بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب والحكومة حق الرد مرة واحد ,وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عنها يعطى الكلام لمن شاء من النواب ويمكن بعد ذلك طرح الثقة .[3]

والجدير بالذكر أنه إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب واعتاد مجلس النواب اللبناني أن يخصص جلسة للاستجوابات أو للمناقشة العامة بعد كل 4جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية

---

(1)-وسيم حسام الدين ,**الاستجواب في النظام البرلماني العربي** .لبنان :منشورات الحلبي ,2011,ص123.

(2)– النظام الداخلي لجمهورية اللبنانية , المادة 133.

(3) – النظام الداخلي لجمهورية اللبنانية ,المادة 135 .

طرح الثقة :يحق لنائب وللحكومة طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجواب أو في المناقشة العامة كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع تقدمت به ,وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعا لثقة بالحكومة ,كما أن طلب طرح الثقة حق مقرر لكل نائب من أعضاء مجلس النواب وهذا حق يستطيع أن يباشر في العقود العادية أو الاستثنائية[1]

برغم من طرح العديد من الأسئلة والاستجوابات للعديد من الوزراء يبقى السؤال مطروح مدى فعالية هذه الأسئلة ؟وما الغرض منها ؟مادام من سيمارس الرقابة والمحاسبة هو نفسه موجود في الحكومة عندما نرى أن هناك عديد من قوانين مقرة وغير منفذة .

المطلب الثالث :التحقيق البرلماني واللجان البرلمانية

هو آلية مهمة للرقابة البرلمانية على الحكومة يعتبر هذا الحق لهدف أساسي وهو تمكين البرلمان من التحري معلومات حول خلل معين وتحديد مصدره [(2)]فلمجلس النواب في هيئته العامة أن تقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءا على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤاله أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه [3]فأشارت المادة 140من النظام الداخلي أنه تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريرا بنتيجة أعمالها إلى رئيس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع ,كما يجب على اللجنة التحقيق أن تطلع على جميع أوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبلغيها بنسخة عنها و أن تقوم باستماع لجميع الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تقيد التحقيق ويحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريرا بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها والتي تقوم بدورها ,بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة [4]

(1) -رغيد صالح ,مرجع سابق.

(2) –علي ارجدال ,النظام السياسي اللبناني .**مجلة قانونية**_,عدد667 .

(3) –الجمهورية اللبنانية ,موقع مجلس النواب ,مرجع سابق.

(4) _النظام الداخلي لجمهورية اللبنانية ,المادة 140 .

_اللجان البرلمانية:حسب المادة 20من النظام الداخلي فان أعضاء البرلمان يتوزعون على 16لجنة تشريعية دائمة [1]

	عدد الأعضاء	اسم اللجنة
1	17	لجنة المال والموازنة
2	17	لجنة الإدارة والعدل
3	17	لجنة شؤون الخارجية والمغتربين
4	–	لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه
5	12	لجنة التعليم والثقافة
6	17	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية
7	17	لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات
8	12	لجنة المهاجرين
9	12	لجنة البيئة
10	12	لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط
11	12	لجنة الشباب والرياضة
12	12	لجنة حقوق الإنسان
13	12	لجنة الطفل والمرأة
14	12	لجنة التكنولوجيا المعلومات
15	12	لجنة الزراعة والسياحة

المصدر:من إعداد الباحثة باعتماد على موقع مجلس النواب

(1)-النظام الداخلي لجمهورية اللبنانية ,المادة 20 .

فلا يحق لأي نائب أن ينظم إلى لجنتين مسجلتين باستثناء لجان حقوق الإنسان, والمرأة والطفل فيتم اختيار هذه اللجان وفق انتخابات تجري بالاقتراح السري وفي حالة تعادل الأصوات يعطى المنصب لنائب الأكبر سنا [1]

فتقوم اللجان البرلمانية بانجاز تقريرا في نهاية مهمتها والذي يتضمن توصيات وتجري اللجان البرلمانية بختم التقرير ويرفع إلى رئيس مجلس النواب والذي يعرضه على المجلس من أجل تدارس التقرير والبث فيه ومن صلاحيات هذه اللجنة الاطلاع على جميع المعلومات التي تتوفر عليها مختلف دوائر الدولة وتأخذ منها نسخا .كذلك يمكن لها الاستماع إلى الإفادات التي ترى أنها ستساعدها في الوصول إلى أهداف التحقيق [2]

يمكن القول أن اللجان البرلمانية تمتلك أداة جد مهمة وهي إسناد الصلاحية القضائية لأعمالها غير إن الواقع يثبت أن هذه اللجان لم تحقق أي نتيجة بسبب هيمنة التوجهات السياسية على عمالها والطائفية وكذلك غيابها في العديد من الجلسات

المبحث الثالث:تحديات وانجازات المجلس النيابي اللبناني

لا يكاد يخلو أي نظام من ايجابيات وسلبيات إلا أن هناك فروقات حسب طبيعة الدولة ونظامها السياسي وهنا سوف يتم التطرق إلى تقييم مجلس النواب اللبناني في مجال مكافحة الفساد وخاصة ما تم تناوله في مباحث السابقة يظهر كيفية شلل هذا المجلس وعدم قدرته على القيام بأعماله إلا أنه لا يخلو أن عمل من ايجابيات

المطلب الأول: تحديات التي تواجه المجلس النيابي اللبناني

من أهم التحديات التي واجهته أو أعاقت عمل البرلمان في لبنان نجد :

1_الفساد السياسي :يعتبر أهم وأخطر فساد في لبنان لان هناك فئة صغيرة مهيمنة عبارة عن طبقة سياسية تتقاسم السلطة في ما بينها وتعمل على تحقيق مصالحها الشخصية والطائفية خارج أي محاسبة سياسية أو مسائلة إدارية أو قضائية فالفساد السياسي في لبنان ليس له مثيل في بعض دول النامية ,فمنذ تاريخ تأسيس دولة لبنان الكبير في 1920 لغاية اليوم لم يعاقب أي من السياسيين على جرائم الفساد و استغلال السلطة لتحقيق غايات شخصية فأقصى ما يمكن الوصول إليه هو معاقبة صغار الموظفين فبلغ عدد الملفات الواردة من التفتيش المركزي إلى الهيئة العليا للتأديب 9ملفات خلال الفترة الممتدة 2013 إلى 2016وتعود معظمها

(1)-دراسة حول نظام النزاهة الوطني ,لبنان 2009متحصل عليه من http://www.gov.resouces بتاريخ 12-13-2018
(2)_علي أرجدال ,مرجع سابق .

لإجراء ومستخدمين وحراس وغيرهم من صغار الموظفين ,فان تحالف القائم بين السياسيين وموظفين الدولة والسلطات القضائية والأمنية مما يشكل مافيا التي تجعل من مكافحة الفساد أمرا مستحيلا .[1]

2_ التنوع الطائفي :سبب عجز في محاسبة الوزراء حيث قال نبيه برئ "إن تحاسب وزيرا كأنك تحاسب طائفة بأسرها وبهذا تشهد لبنان مشاكل لا حصر لها "فظاهرة الفساد هنا لا يمكن إن تتوقف في ظل عدم وجود من يحاسب الفاعلين .[2]

3_بطء في العملية التشريعية في دراسة القوانين و إقرارها فهناك العديد من القوانين تبقى مجرد اقتراحات ولم يتم دراستها

4_توازن بين السلطات وعدم الفصل بينهم وهيمنة سلطة التنفيذية وهذا ما ساهم في في شلل عملية صنع القرار.

5_الأسئلة والاستجواب كلها محصورة في النفايات والتوظيف ولا يوجد أسئلة موجه حول هدر المال العام أو السرقة ,ابتزاز

6_إقرار القوانين دون تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع

7_نشر اتفاق الطائف لسلطة وزعها وجعل من الصعب تحديدها وممارستها ولم يكن واضحا من هو الطرف الذي سيكون مسؤولا عن اتخاذ القرار[3]

8- عدم قدرة المجلس النيابي على تشكيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء وذلك بسبب خلافات طائفية والسياسية وكل فاسد يتغطى بطائفته.

من المفترض أن يقوم المجلس النيابي اللبناني بمتابعة قضايا الفساد ومحاسبة المتورطين فيه خاصة ما تعلق بالتدخل الحكومي وبرامج السياسات العامة وطرق إنفاق المال العام الذي يفسح المجال كله لإيقاف نحو الفساد القطاعي لوزارات كاملة.

---

(1)_ حسين طراف ,مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ,متحصل عليه Http//:akhbar com بتاريخ ,16-1-2019.

(2)_خالد صلاح ,الحكومة اللبنانية مضطرة أن تنجح ..ومكافحة الفساد ,**جريدة اليوم السابع**_08ماي2019.

(3)_جوزيف باحوط ,**تفكك اتفاق الطائف في لبنان :حدود تقاسم السلطة على أساس الطائفة** .مركز كارنيغي لشرق الأوسط 2016 .

المطلب الثاني :انجازات المجلس النيابي ([1]) .

هناك بعض الانجازات في المجلس النيابي اللبناني والتي تتعلق بمكافحة الفساد بحيث أنه يسجل ضعفا في أداء هذه المؤسسة العامة وإلا كان دورها محصورا في التشريعات واقتراح قوانين لم تقدم دور بارزا في التصدي لظاهرة الفساد وان وجدت تلك النصوص فهي ضعيفة من الناحية الانتساب والدور ولعل ذلك يرجع إلى إشكالية تفعيل النص القانوني من جهة والى الحصانة السياسية من جهة أخرى وفي مايلي سوف يتم التطرق إلى بعض انجازات إلا أنها محدودة

1_انتخاب رئيس الجمهورية بعد الفراغ الدستوري 2013 وشل البرلمان اللبناني

2_إقرار قانون جديد للانتخابات النيابية

3_إقرار قوانين النفط والبترول واستدراج العروض من الشركات لأجل استخراجه

4_دراسة مشروع الموازنة العامة لان دولة اللبنانية كانت بدون موازنة منذ 2005

المطلب الثالث :رؤية استشرافية

1:تفعيل عمل لجان البرلمانية في التقصي حول قضايا الفساد وتوفير الدعم المادي من وسائل وإمكانات لها لتقوم بمهامها بأحسن وجه .

2:صياغة إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وتحسين النصوص القانونية التي تفسح المجال أمام عمل البرلماني لتدخل ضمن نطاقها في مكافحة الفساد

3:اشتراك العمل جمعوي أمام مؤسسات مجتمع مدني وتشبيك بينها وبين مجلس النيابي لبناني في إعداد تقارير دورية حول واقع الفساد وقضاياه بما يسهم في القضاء على عقبات التي تواجه تقصي اللجان البرلمانية بقضايا الفساد

4:تبدأ مكافحة الفساد من خلال المؤسسات الدستورية القائمة في الدولة واحترام حقوق كل من سلطات التشريعية ,التنفيذية,القضائية .بالتعاون فيما بينها وبالاستقلال عن بعضها البعض بحيث يتصرف مجلس النواب إلى القيام بدوره التشريعي ومراقبة عمل الحكومة وتعمل الحكومة على تسيير شؤون البلاد وتوفير الخدمات اللازمة للمواطنين وتأمين حسن سير المرافق العامة وذلك تحت عين السلطة القضائية الساهرة على تطبيق القوانين

(1) -الجمهورية اللبنانية ,مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي2018_2023.ص 19,20.

5:تفعيل قانون حق الوصول إلى المعلومات وإيجاد وسائل تقنية حديثة لتأمين السرعة والسهولة في نشر المعلومات وحق الوصول إليها بواسطة التكنولوجيا الحديثة .كذلك اشتراك المواطن في القرارات المتخذة واستشارته بشأنها بغية تمكينه من التعليق على المعلومات التي قد اطلع عليها وإبداء رأيه وملاحظاته وهذا ما يؤدي إلى تحسين وتحصين القرارات المتخذة والاستفادة من تجربة كل مواطن وخبرته .[1]

سوف يتم وضع عدد من جداول تبين الفئات التي يتم محاسبتها ومعاقبتها في جرائم حول الفساد ,إلا أن هذه الفئات تعتبر من صغار الموظفين ذات الدخل المحدود من 2013 إلى 2016

(1)_نفس المرجع .

جدول بالقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب و فئات الموظفين

أ-فئات موظفين صادرة بحقهم قرارات عن الهيئة العليا للتـأديـب عام 2013

رقم القرار	الفئة_المهنة
1	شرطي بلدي في بلدية الرابية
2	أجير في المديرية العامة للشؤون سياسية واللاجئين
3	مستخدم في مؤسسة لبنان الجنوبي
4	ناطور الإحراج*
5	شرطي بلدي
6	كاتب عدل في بيروت
7	المحرر في وزارة الداخلية والبلديات
8	متعاقد في وزارة الصحة
9	كاتب في أملاك وزارة المالية
10	سكريترة في بلدية عين سعادة

المصدر :الجمهورية اللبنانية ,مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي2018_20

*_ بمعنى حارس الحديقة كبيرة أو محمية الطبيعية

جدول بالقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب و فئات الموظفين ج–فئات موظفين صادرة بحقهم قرارات ب–فئات موظفين صادرة بحقهم قرارات عن الهيئة العليا للتـأديب عام 2014

	الفئة
1	كاتب بالعدل في دائرة العبيري
2	محاسب محافظة لبنان الشمالي
3	جابي في بلدية بوارج
4	جابي في بلدية بوارج
5	مدير عام التعاونيات
6	_معلم في مصلحة التعليم خاص _معلم ملحق في منطقة تربوية في جبل لبنان
7	شرطي بلدي في بحنين ريحا نية ومزرعة أرطوس

المصدر :الجمهورية اللبنانية ,مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي2018_2023

جدول بالقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب و فئات الموظفين

ج–فئات موظفين صادرة بحقهم قرارات عن الهيئة العليا للتـأديـب عام 2015

	الفئة
1	مساح* في دائرة المساحة في القضاء المتن
2	مدرسة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي
3	أجير في بلدية صيدا
4	مراقبين مساعدين وكتبة في ملاك إدارة الجمارك وعناصر من الضباط الجمركية
5	أمين صندوق في بلدية الفرزل
6	_طبيب في وزارة الصحة العامة _رئيس مصلحة الصحة العامة
7	أمين صندوق في بلدية مكسة
8	أمين صندوق في بلدية تكريت
9	مستخدمين في مؤسسة مياه بيروت

المصدر :الجمهورية اللبنانية ,مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي 2018_2023

*_ بمعنى عامل في دوائر العقارية لقياس الأراضي

جدول بالقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب و فئات الموظفين

ج–فئات موظفين صادرة بحقهم قرارات عن الهيئة العليا للتـأديـب عام 2016

	الفئة
1	مستخدم في مؤسسة مياه بيروت
2	مراقب في ملاك إدارة الجمارك
3	أجير وعناصر فوج الإطفاء بيروت
4	مدرس في ملاك وزارة التربية والتعليم
5	مراقبين في إدارة الجمارك
6	مدرسين في وزارة التربية والتعليم العالي
7	حارسين في وزارة التربية والتعليم العالي
8	مدرسين في وزارة التربية والتعليم فئة الرابعة
9	حارس بلدي
10	متعاقد على مهام رئيس الدائرة الإدارية في مصلحة المسانح
11	كاتب في بلدية عيناب
12	عريف إطفائي
13	أمين سجل عقاري معاون

المصدر :الجمهورية اللبنانية ,مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي2018_2023

من خلال الجداول السابقة نلاحظ أن أسماء الواردة في هذه الجداول لا يوجد فيها أي من المسؤولين الكبار بل كلهم من صغار الموظفين و ذو الدخل المحدود .ويعود ذلك للعديد من أسباب من بينها الطائفية وهنا يبرز ضعف دور البرلمان الذي يعد شبه مشلول وعاجز عن القيام بواجباته كذلك الحصانة السياسية التي يختبأ وراءها العديد من المسؤولين جعل حالة لا توازن بين الناس مما يسبب انتشار حالات الفساد .

خلاصة الفصل

أن إقرار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و مخططها التنفيذي هو التزام لبنان باتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ,لان الفساد منتشرا في جميع المجالات إلا أن ما لاحظته من خلال دراستي لدور مجلس النواب اللبناني لم يكن يقوم بجميع التزامات موجه إليه فنرى أن نسبة الفساد في لبنان في تزايد كل سنة حيث سجلت لبنان نسبة 28 على مؤشر مدركات الفساد للمنظمة الشفافية الدولية في السنة 2017,كما بقت على نفس الوتيرة في سنة 2018 وهذا ما يدل على عدم قدرة مؤسسات لبنان الرسمية على مكافحة الفساد ولو بشكل صغير فمن بين أهم أسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة هي نقص في التشريعات مكافحة الفساد وإلا عدم تفعيلها .

وفي الأخير نستنتج أن الفساد يعتبر أحد الظواهر التي تقضي على معالم وركائز الحكم الراشد الذي يعتبر آلية من آليات مكافحة الفساد ,فهو ظاهرة عالمية مرتبطة بالإنسان وأخلاقيته والبيئة التي نشأ فيها بحيث يتم مكافحة الفساد من خلال مؤسسات رسمية وغير رسمية فمن بين المؤسسات الرسمية نجد البرلمان الذي يعتبر أحد هذه المؤسسات الذي يعمل على مكافحة الفساد عن طريق آليات والمتمثلة في تشريع القوانين والرقابة على أعمال الحكومة, حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع دور البرلمان في مكافحة الفساد المجلس النيابي اللبناني نموذجا ليتم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات الاتية:

أ- **النتائج:**

البرلمان مؤسسة تتكون من مجموعة أفراد منتخبين من طرف الشعب وذلك لتمثيلهم وله العديد من المهام والتي تتمثل في تشريع القوانين والرقابة على أعمال الحكومة وكذلك تمثيل الشعب وذلك لتلبية أو التعبير عن إرادته.

يتكون مجلس النواب اللبناني من 128 عضوا وله العديد من الاختصاصات منها التشريع والرقابة والاختصاص الانتخابي فمجلس النواب هو من ينتخب رئيس الجمهورية.

يمثل الفساد تلك الممارسات والسلوكيات الغير السوية من قبل الأفراد القصد منها تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة مستغلين في ذلك وظائفهم التي يشغلونها,فالفساد له العديد من المظاهر وتتجلى في الرشوة,الاختلاس,التزوير,وغسيل الأموال فهو يظهر في جميع مناحي الحياة مثل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كذلك فهو لا يتعلق بالدولة فقط فهو قد يأخذ أبعاد دولية أيضا .

مكافحة الفساد تتطلب تجسيد اليات الحكم الراشد بإيجاد سلطات مستقلة تمارس مهامها وفقا لما يحدده لها القانون مع تكريس مبدأ المشاركة المجتمعية لمختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية عبر تهيئة مناخ ديمقراطي اخذا من اليات الشفافية والمساءلة والرقابة ركيزة لها.

يساهم البرلمان في مكافحة الفساد انطلاقا من جملة الأدوار التي يقوم بها سواء من الناحية التشريعية بسنه للقواعد والقوانين المجرمة له او من خلال الجانب الرقابي والمحاسبي لأعمال السلطة التنفيذية قصد ضمان التزامها بما اقره الدستور.

للبرلمان اللبناني دور مهم في مكافحة الفساد من خلال أعماله الرقابية وسنه للقوانين الرادعة ضف الى ذلك اعتماده على عدة وسائل اخرى، الا انه اللافت للنظر ان ظاهرة الفساد تشهد انتشارا واسعا نتيجة عدم التطبيق الفعلي الممارساتي للقوانين خاصة مع قيام جمهورية طائفية اين شهدت تعطيلا شبه كامل لأدوات وأنظمة المحاسبة و المساءلة و الرقابة، ما جعل قدرة المجلس النيابي يواجه شلل تام في القيام بواجباته الرقابية التي تؤدي إلى مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الفساد في المجتمع .فبالرغم من وجود وإقرار عديد من القوانين مكافحة الفساد لم يتراجع الفساد وهذا ما يفسره ذلك المراتب التي احتلتها لبنان من خلال التقارير الدولية لتحتل المرتبة 138 سنة 2018، في ظل غياب شبه كامل للمساءلة و المحاسبة مع ضعف الرقابة البرلمانية وذلك يعود بالأساس إلى هيمنة الواقع السياسي والطائفي حيث لم تشهد لبنان محاسبة أي مسؤول متهم في قضايا الفساد في المجلس النيابي الذي يعتبر جهاز مراقبة على الحكومة.

ـوانطلاقا من سبق يمكن القول أن إصلاح واقع البرلمان اللبناني وتفعيل دوره في مكافحة الفساد ويتطلب :

- العمل على إقرار القوانين و تفعيلها اثناء معالجة قضايا الفساد التي شهدتها مختلف القطاعات السياسية ،الاقتصادية، الاجتماعية.
- ضرورة إنشاء لجان برلمانية لمكافحة الفساد مع تسهيل إمكانية تواصلها مع الأجهزة الرقابية في الدولة والاطلاع على التقارير والمعلومات التي تتعلق بقضايا هدر المال العام.
- محاسبة النواب البرلمانين اعضاء الحكومة لانهم يعبرون عن الإرادة الشعبية.

- دعم حرية الإعلام حتى يتمكن من كشف ورصد قضايا الفساد والمفسدين.
- إعطاء فرصة لمشاركة الجهات غير الرسمية مثل منظمات المجتمع المدني في المشاركة في مكافحة الفساد واقتراح القوانين.
- تفعيل الآليات الرقابية بشكل صحيح وبعيدا عن الحيادية تقلل وبشكل كبير من انتشار هذه الظاهرة _النفوذ السياسي والطائفي_.

أولا :بالغة العربية

أ:القران الكريم

1.سورة الكهف

2.سورة المائدة

ب-الدستور

1-الجمهورية اللبنانية,دستور 1990_2004.

ج:معاجم

1.خالد رشيد ,القاضي ,ابن المنظور ,**معجم لسان العرب** .ج10,الجزائر:دار الابحاث2008 .

د -الكتب

1.أحمد ,سعيفان ,**الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**.لبنان:منشورات الحلبي ,2008 .

2.إسماعيل, الشطي,**الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** .مصر :مركز دراسات الوحدة العربية (د,س,ن) .

3.جوزيف, باحوط ,**تفكك اتفاق الطائف في لبنان :حدود السلطة على أساس الطائفة** .مركز كارنيغي لشرق الأوسط ,2016.

4.زهير ,عبد الكريم ,**الحكمانية :قضايا وتطبيقات** .الأردن:المركز العربي لتنمية الإدارية ,2003 .

5.سعيد ,بوشعير,**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**.ج2,الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية1998.

6 .سمير , التنير,**الفقر والفساد في العالم العربب**.,لبنان :دار السياقي, 2010.

7.صالح جواد ,كاظم ,علي غالب ,العافي,**الأنظمة السياسية** .بغداد ,(د.م.ن),1991.

8.عبد الغاني بسيوني ,عبد الله ,**النظم السياسية ,اسس التنظيم السياسي** .الإسكندرية :منشأة المعارف ,1991.

9.على أحمد ,الدباس ,**السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية** .أردن:مكتبة الوطنية ,2008.

10.علي سعد ,عمران ,**الحدود الدستورية لحل البرلمان** .لبنان :دار الشهوري,2016.

11.عمر ,حوري ,**القانون الدستوري.** ,لبنان :منشورات الحلبي ,2008.

12.عمرو هاشم ,ربيع ,**موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية** .القاهرة :مركز الأهرام ودراسات الإستراتيجية,2002.

13.عمر حمدان ,الحضرمي,**ظاهرة الفساد :الخطورة والتحدي سياسيا اقتصاديا ,اجتماعيا.**عمان :دائرة المكتبة الوطنية ,2014.

14.محمد الأمين ,البشري ,**الفساد والجريمة المنظمة** .رياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,2017.

15.محمد رعد تحسين ,الدراجي,**اختصاصات المالية للبرلمان** .(د.ب.ن):مكتب جامعي الحديث ,2015.

16.مركز عربي لتطوير حكم القانون والنزاهة, **البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل الأردن لبنان ,مصر**.بيروت:عائدة لنشر والتوزيع,2007.

17:ميرفت جمال الدين ,شمروخ ,**الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني** .(د.ب.ن):المكتب الجامعي الحديث ,2015.

18:نزيه كمال ,خداج,**لبنان والبرلمان** .لبنان:دار التقدمية ,2009.

19:نعيم إبراهيم, الظاهر ,**إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة** .الأردن:دار الكتب الحديث,2013 .

20:وسيم ,حسام الدين,**برلمانات عربية** .لبنان :منشورات الحلبي ,2011.

21:_____ ,**الاستجواب في النظام العربي** .لبنان:منشورات الحلبي ,2011.

هـ_الدراسات غير المنشورة

01.أزوال ,يوسف,"الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في الواقع التجربة الجزائرية .**شهادة ماجستير** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة 2009).

02.حسين ,عبد القادر ,"الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية ".**رسالة ماجستير** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة تلمسان 2012).

03.خروفي ,بلال "الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية :دراسة حالة الجزائر ".**شهادة ماجستير** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,2012).

04.زعاطشي, حميد "المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت ,1990_2009".**مذكرة ماجستير**(قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة 2009).

05.سعود بن شباب عبد العالي ,الشلوي ,"الشفافية ودورها في الحد من الفساد الإداري ."**مذكرة ماجستير** (قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة نايف العربية 2016).

6.مصطفى موسى ,أبو حسين "معايير الحكم الراشد ودورها في التنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية ".**رسالة ماجستير** (جامعة غزة البرنامج المشترك للمشترك للدراسات العليا بين أكاديمية الإدارة والسياسية لدارسات العليا ,2017).

و-الدوريات :

1.بوعزة, سعيدة ."الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية الجزائرية ."**مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** ,عدد 5,السنة 2018.

2.وسام عبدوا ,محمد ,شيماء حاتم ,الحنكاوي ."الفساد الإداري وسبل معالجته ."**مجلة جامعة تكويت** .مجلد 4.عدد29.السنة 2016.

3.بن عزوز ,محمد ."الفساد أثاره وآليات مكافحته حالة الجزائر ."**مجلة جزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية** .عدد7,السنة 2016.

4.حاتم بدوي, ألشمري ,ابتهال جاسم, رشيد. "دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد العراق أنموذجا."_**مجلة بابل لدراسة الإنسانية**_مجلد 6,عدد 4السنة 2016.

5.ياسر عوض شعبان ,عبد الرسول ."أثر ترشيد السياسية المالية في مواجهة الفساد المالي والإداري والسياسي في مصر."**مجلة اقتصاديات** .عدد427,السنة 2013 .

6.يختار ,عبد القادر,عبد الرحمان, عبد الرحمن "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية ."**مجلة الجامعة**_عدد2 .

7.علي ,أرجدال ."النظام السياسي اللبناني" .**مجلة القانونية** .عدد667 .

8.غربي, محمد ."الديمقراطية والحكم الراشد ."**مجلة دفاتر السياسة والقانون** .عدد خاص, أفريل 2011 .

ي.ملتقيات

1.خليل ,عبد القادر. "دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر" . **مداخلة**,جامعة لمدية

2.قوي, بوحنية ."دور حركات مجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد ."**الملتقى الوطني** :حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر :واقع وتحديات .الجزائر:جامعة الشلف ,16-17ديسمبر 2008.

ن .جرائد

1.أكرم, حمدان ,قطاع الاتصالات من الفضائح.**جريدة مدن**,2014.

2.خالد ,صالح ,الحكومة اللبنانية مضطرة أن تنجح ,.ومكافحة الفساد.**جريدة اليوم السابع** .8ماي 2019.

د-المواقع الالكترونية :

1.فاطمة ,خليفة ,اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد ,متحصل عليه من .www :legal.agenda. com ,تاريخ الاطلاع :

2.لجنة المال بنت مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد متحصل عليه من www.annahar.com: //http,تاريخ الاطلاع:

3.وسيم ,الزهيري ,قانون بلبنان يحارب الفساد,متحصل عليه من http// :www.alzazerra.net ,تاريخ الاطلاع:

4.لجنة المال والموازنة تقر قانون مكافحة الفساد متحصل عليه http// :www.annahar.com ,تاريخ الاطلاع: 2019-2-12.

5.الهام, برجس ,نواب في البرلمان اللبناني ,متحصل عليه من legal.agenda.com ,تاريخ الاطلاع:-12 2-2019.

6.رغيد ,صالح ,أدوات الرقابة في البرلمانات العربية متحصل عليه http// :www/almanar.lb ,تاريخ الاطلاع :2019-5-26.

7.دراسة حول نظام النزاهة الوطني ,لبنان 2009 ,متحصل عليه من http// :www.gov.resouces ,تاريخ الاطلاع:2018-12-13.

8.حسين, طراف ,مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ,متحصل عليه http// :akhbar.com ,تاريخ الاطلاع :2019-1-16.

ثانيا: بالغة أجنبية:

A .Books

1.dan, Hough ,**analysing corruption** .Amazon .2014.

2.Robert, klitgaard, **corrupt cities** .washington:institute for contemporary studies.2000.

B:periodicals:

.1Monique myriam nasrallah ,"new framing of a corruption scandal " **master** (ofarts in international studies ,university of Washington 2007).

.2 frunzik voskanyan "a study of the effects of corruption on economic and political development of Armenia **" a master's essay submitted** (to the faculty of the graduate school of political science ,university of armenia2000).

.3 united nations economic and social commission for Asia and the pacific ,**what is good governance** ,yap kioe sheng .

.4 ruth hubbard ,"criteria of good governance ",**the journal of public manag**.boris begovic ,corruption :type ,cause and consequences **journal cadal** , no26,2005 .

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ_هـ
الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي لدراسة	7_28
المبحث الأول:مفهوم البرلمان	7
المطلب الأول:تعريف البرلمان	7
المطلب الثاني:نشأة البرلمان	8
المطلب الثالث:مهام البرلمان	9
المبحث الثاني: النظام البرلماني اللبناني	10
المطلب الأول:تشكيلة البرلمان في لبنان	10
المطلب الثاني : مهام البرلمان اللبناني	11
المطلب الثالث:مبادئ البرلمان اللبناني	12
المبحث الثالث:التفسير المفاهيمي والنظري للفساد	12
الطلب الأول:تعريف الفساد	13
المطلب الثاني:مظاهر الفساد وتصنيفاته	14
المطلب الثالث:أنواع الفساد	15
المطلب الرابع النظريات المفسرة للفساد	16
المبحث الرابع:مكافحة الفساد من منظور الحكم الجيد	16
المطلب الأول:تعريف الحكم الجيد	17

المطلب الثاني:فواعل وأبعاد الحكم الجيد	**19**
المطلب الثالث :مفهوم الحكامة البرلمانية	**26**
المطلب الرابع :أثر تضمين معايير الحكامة البرلمانية في مكافحة الفساد	**27**
الفصل الثاني:إسهامات المجلس النيابي اللبناني في مكافحة الفساد	**47_30**
المبحث الأول:الآليات التشريعية	**30**
المطلب الأول:اقتراح القوانين	**31**
المطلب الثاني:دراسة القوانين المقترحة	**32**
المطلب الثالث:إقرار القوانين	**33**
المبحث الثاني:آليات المجلس النيابي اللبناني في مكافحة الفساد	**34**
المطلب الأول:آلية طرح الأسئلة	**34**
المطلب الثاني:آلية الاستجواب	**35**
المطلب الثالث:آلية التحقيق البرلماني واللجان البرلمانية	**36**
المبحث الثالث:تقييم المجلس النيابي اللبناني	**38**
المطلب الأول:التحديات التي تواجه المجلس النيابي اللبناني	**38**
المطلب الثاني :الانجازات المجلس النيابي اللبناني	**40**
المطلب الثالث:رؤية استشرافية	**41**
الخاتمة	**51_49**
قائمة المصادر والمراجع	**58_53**
الفهرس	**61_60**
الملخص	

ملخص الدراسة

يلعب مجلس النواب اللبناني دورا محوريا في مكافحة الفساد و ضمان النزاهة و الشفافية ، استنادا الى قوة التفويض الحاصل عليها من الشعب من خلال تطبيق العديد من الآليات المرتبطة بالجانب التشريعي للوائح و القوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد من جهة و الجانب الرقابي و المحاسبي من جهة اخرى كمراقبة أعمال الحكومة ومدى التزامها بتنفيذ السياسات العامة ومدى احترامها للقواعد الدستورية والقانونية عن طريق طرح الأسئلة والاستجواب، التحقيق البرلماني، جلسات الاستماع الى غير ذلك ،الا ان المفارقة انه اذا ما انتقلنا إلى واقع الممارسة العملية نجد ان تفعيل هذه الآليات شبه مغيب، فظاهرة الفساد فقد بلغت اعلى مستوياته داخل أجهزة ودواليب الحكم فمنذ استقلال لبنان إلى يومنا هذا لم يقوم بتطبيق البرلمان اللبناني أي من هذه الإجراءات المخولة له نظرا لعدم قدرة مجلس النواب اللبناني على اتخاذ القرارات نتيجة هيمنة سلطة التنفيذية عليه.

La chambre des députés libanaise joue un rôle primordial dans la lutte contre la corruption ,elle assure l'intégrité et la transparence ,basé sur le soutient du peuple ,et à travers la pratique de plusieurs mécanismes liés a la législation des règlements et des lois contre la corruption d'un coté et le contrôle et le comptes de dépôts d'un autre ;tel que le contrôle d'activité du gouvernement ,et l'engagement d'exécuté le politique publique ,et l'approbation des règles constitutionnels, à travers poser des question et l'interrogation, l'enquête parlementaire ,les séances d'audition la corruption a attend les plus hauts niveux et dans tous les domaines administratifs et politiques ; depuis l'indépendance du Liban, l'égémonie de l'autorité exécutive sur l'autorité législative au Liban , a produit des décisions parlementaire sans efficacité .